

أثر العنف الأسري على الإجرام

دكتور

عبد النبي محمد محمود أبو العنين

أستاذ مساعد بكلية الشريعة والأنظمة

جامعة الطائف - المملكة العربية السعودية

**قال تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم
أزواجاً لتسكنوا إليهما وجعل بينكم مودة ورحمة
إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾
(سورة الروم الآية ٢١)**

المقدمة

تلعب الأسرة دوراً هاماً في بناء المجتمع ، إذ أنها تمثل التربية التي ينمو فيها الطفل منذ مولده والمعين الذي يستقي منه كافة أنواع المعرفة بالحياة ، ففي سنوات حياته الأولى يتصل الطفل اتصالاً تاماً بأسرته فيتلقى عنها القيم الاجتماعية والأخلاقية التي تستقر في أعماقه وتلازمه طوال حياته ، مما يكون له أكبر الأثر في بناء شخصيته ونماء ملكاته النفسية .

فبالأسرة السوية التي تؤدي دورها التهديبي والتعليمي على أسس سليمة يكون سلوكها هذا داعياً إلى سلوك أبنائها السلوك القويم ، أما إذا أصابها الخلل وساد بين أفرادها العنف فإن ذلك قد يعوقها عن القيام بهذا الدور ، ومن الممكن أن يؤدي ذلك إلى سلوك أبنائها طريق العنف ، فضلاً عن أن هذا العنف قد يشكل جرائماً ، وهو ما قد يؤدي إلى ازدياد كم الإجرام .

ولقد انتشرت في وقتنا الحاضر ظاهرة العنف الأسري نتيجة لأسباب متعددة سوف نذكرها في حينها ، ولكن ليس معنى ذلك أن هذه الظاهرة ظاهرة حديثة ، بل إن العنف الأسري ولد مع أول تكوين أسري وجد على ظهر الأرض ، حيث كانت أول جريمة قتل ارتكبت على ظهر الأرض جريمة عنف أسري حينما قتل قابيل أخاه هابيل ، كما تعرض سيدنا يوسف عليه السلام لعنف من إخوته ، قال تعالى : ﴿ إذ قالوا ليوسف وأخوه أحب إلى أبينا منا ونحن عصبة إن أبانا لفي ضلال مبين ، اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضاً يخل لكم وجه أبيكم وتكونوا من بعده قوماً صالحين ﴾ (١) .

فما المقصود بالعنف الأسري ، وما هي أنواعه ؟ وما هي أسبابه ؟ وهل للعنف الأسري تأثير على الإجرام ؟

هذه الأسئلة وغيرها سوف أجيب عليها من خلال هذا البحث .

١ - سورة يوسف الأيتان ٨ ، ٩ .

أهداف البحث

- ١- يهدف هذا البحث إلى الوقوف على مدلول العنف الأسري ، وما هي أنواعه ؟
- ٢- معرفة موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من العنف الأسري .
- ٣- التعرف على العوامل المسببة للعنف الأسري .
- ٤- التعرف على الوسائل التي تجنبنا العنف الأسري ، والتي تساعد على الحد من آثاره .
- ٥- كما يهدف إلى الوقوف على حجم الجرائم الناتجة عن العنف الأسري ، وما هو حجم النتائج التي يكون العنف الأسري سبباً فيها ؟
- ٦- كما يهدف هذا البحث من خلال ما أتوصل إليه من نتائج وتوصيات إلى اقتراح بعض الحلول لمعالجة هذه المشكلة حتى يتحقق الأمن والاستقرار في المجتمع .

تصميم البحث

أما عن منهجي في عرض الموضوع من الناحية القانونية : فسوف اعتمد في هذا البحث على ما ورد في المواثيق الدولية ، والقانون الجنائي المصري ، وبعض القوانين العربية حتى تحصل الفائدة . مدعماً هذا العرض ببعض أحكام المحاكم .

أما عن منهجي في جانب الفقه الإسلامي : فسوف اتبع منهجاً يعتمد على التحليل والتأصيل لكل رأي ، ببيان موقف بعض المذاهب الفقهية مستعيناً في ذلك بالمراجع الأصلية المعتمدة لدى كل مذهب ، وحريصاً على نقل نصوص المذاهب الفقهية التي تؤيد رأي كل مذهب ذكراً أقوال الفقهاء وأدلتهم في كل مسألة من مسائل البحث .

وسأكون حريصاً على ترقيم الآيات القرآنية التي أستدل بها ذكراً أسماء سورها ، منبهاً إلى مواطن الأحاديث النبوية التي اعتمد عليها الفقهاء في وجهتهم ، ومشيراً إلى درجة صحة الحديث معتمداً على أمهات كتب الحديث، وسوف أقوم بترتيب المراجع الحديثة وفقاً للترتيب الأبجدي لاسم المؤلف نظراً لأن المؤلف أشهر من المؤلف ، أما مراجع التراث فسوف أرتبها وفقاً للترتيب الأبجدي لاسم المؤلف نظراً لأن المؤلف أشهر من صاحبه .

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مباحث أربعة على النحو التالي :-

المبحث الأول : ماهية العنف الأسري وأنواعه .

المطلب الأول : ماهية العنف الأسري

المطلب الثاني : أنواع العنف الأسري

الفرع الأول : العنف المادي

الفرع الثاني : العنف المعنوي

المبحث الثاني : موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من العنف الأسري

المطلب الأول : حقوق الأبناء في الإسلام

المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من العنف الأسري

المطلب الثالث : موقف القانون الوضعي من العنف الأسري

المبحث الثالث : أسباب العنف الأسري ووسائل تجنبها

المطلب الأول : أسباب العنف الأسري

المطلب الثاني : وسائل تجنب العنف الأسري

المبحث الثالث : أثر العنف الأسري على الإجرام

المطلب الأول : أثر العنف الأسري على الإجرام من حيث كونه يشكل جرائم جنائية.

المطلب الثاني : أثر العنف الأسري على الإجرام من حيث كونه يشكل سبباً دافعاً إلى

الإجرام .

نتائج وتوصيات:

المراجع : _____

الفهرس : _____

المبحث الأول

تعريف العنف الأسري وأنواعه

- وسوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين :
- المطلب الأول : تعريف العنف الأسري .
- المطلب الثاني : أنواع العنف الأسري .

المطلب الأول

تعريف العنف الأسري

أولاً : تعريف العنف

١-العنف في اللغة : ضد الرفق ، وعنفوان الشيء أوله ، وهو في عنفوان شبابه أي قوته ، وعنفه تعنيفاً لأمه وعتب عليه^(١)، جاء في المعجم الوسيط "عنف" به وعليه عنفاً وعنافة أخذه بشدة وقسوة ولأمه وعيره فهو عنيف^(٢) .

٢-تعريف العنف في الفقه الإسلامي

باستطلاع أقوال الفقهاء نجد أنهم يخالطون العنف بالإكراه ويستعملونهما كألفاظ مترادفة :

ف عند الحنفية

عرف بعض الفقهاء من الحنفية الإكراه بأنه: " اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته"^(٣) .

كما عرفه البعض بأنه " فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول به الرضا ، وقيل الإكراه فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنيً يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه"^(١) .

١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - المطبعة الأميرية ١٩٠٦م د ٢ مادة عنف ص ٥١٦ .

٢ - المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية- الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث - مكتبة الشروق الدولية - الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م - ص ٦٣١ .

٣ - العناية شرح الهداية - دار الفكر ج٩ ص ٢٣٣ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - دار إحياء التراث العربي ج٢ ص ٤٢٨ .

وعرفه البعض الآخر بأنه: " عبارة عن الدعاء إلى الفعل بالإيعاز والتهديد مع وجود شرائطها" (٢) وجاء في درر الحكام "الإكراه شرعاً هو إجبار أحد على أن يعمل عملاً بغير حق دون رضاه ، أي بالإخافة والتهديد ، أي مع بقاء أصل الاختيار ويقال له المكروه ويقال لمن أجبر بغير حق مجبر ولذلك العمل مكروه عليه ، وللشيء الموجب لخوف المكروه والسالب لرضاه كالقتل والضرب مكروه به" (٣) .

وعند المالكية

جاء في المدونة " وكيف الإكراه عند مالك ؟ قال : الضرب والتهديد بالقتل والتهديد بالضرب والتخويف الذي لاشك فيه " (٤) .
وفي التاج والإكليل " ما يفعل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه من ضرب أو غير " (٥) .

وعند الشافعية

قال الشافعي " رحمه الله " " والإكراه أن يصير الرجل في يد من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء ، ويكون المكروه يخاف خوفاً عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه " (٦) .
ويرى البعض من الشافعية أن حد الإكراه أن يهدد المكروه قادر عليه أي على الإكراه بعاجل من أنواع العقاب يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه ، وغلب على ظنه أنه يفعل ما هدد به إن امتنع مما أكرهه عليه (٧) .

-
- ١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - دار الكتاب الإسلامي ج ٨ ص ٨٠ .
 - ٢ - بدائع الصنائع - دار الكتب العلمية ج ٧ ص ١٧٦ .
 - ٣ - درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - دار الجيل ج ٢ ص ٦٥٩ .
 - ٤ - المدونة - دار الكتب العلمية ج ٢ ص ٤٣٧ ، ٤٣٨ .
 - ٥ - التاج الإكليل لمختصر خليل - دار الكتب العلمية ج ٥ ص ٣١٢ .
 - ٦ - الأم للإمام الشافعي - دار المعرفة ج ٣ ص ٢٤٠ .
 - ٧ - اسنى المطالب شرح روض الطالب - دار الكتاب الإسلامي ج ٣ ص ٢٨٢ .

وعند الحنابلة

جاء في شرح منتهي الإرادات " وتقبل من مقرر ونحوه دعوى إكراه على إقرار بقرينة دالة على إكراه كتوكيل به ، أي ترسيم عليه أو سجنه أو أخذ ماله أو تهديد قادر على ما هدد به من ضرب أو حبس أو أخذ مال ونحوه"^(١) وجاء في كشف القناع " وإن هدده قادر على إيقاع ما يضره هدد به بما ضرره كثير كقتل وقطع طرف وضرب شديد وحبس وقيد طويلين وأخذ مال كثير وإخراج من ديار ونحوه أو هدده بتعذيب ولده بشيء مما تقدم أو بقتله أو قطع طرفه ويغلب على ظنه وقوع ما هدد به وعجز عن دفعه والهرب منه وعن الاختفاء فهو إكراه " (٢) .

عند الظاهرية

جاء في المحلى " والإكراه هو كل ما يسمى في اللغة إكراها ، وعرف بالحس أنه إكراه كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به ، والوعيد بالضرب كذلك أو الوعيد بالسجن كذلك ، أو الوعيد بإفساد المال كذلك ، أو الوعيد في المسلم غيره بقتل أو ضرب أو سجن أو إفساد مال"^(٣) .

وعند الزيدية

جاء في التاج المذهب لأحكام المذهب " ويجوز بإكراه القادر بالوعيد إذا توعد بقتل أو قطع عضو لا قلع سن كل محظور ، فمتى كان الإكراه بهذا الوجه ، وهو أن يخشى التلف أو إذهاب حاسة أو قطع عضو أو بعضه ، ولو زائداً أو أخذ مال يجحف به مؤثر في نفسه أو ما يؤدي إلى ذلك من الضرب أو الحبس أو الإخراج من البلد إذا كان يؤدي إلى تلف النفس وكان الوعيد صادراً من قادر على فعل ذلك مع ظن صدقه أن يفعل ما توعد به ، سواء كان المتوعد سلطاناً أو ظالماً أو غيره من لص

١ - شرح منتهي الإرادات - عالم الكتب ج٣ ص ٦١٨ .

٢ - كشف القناع على متن الإقناع - دار الكتب العلمية ج٥ ص ٢٣٦ .

٣ - المحلى بالآثار - دار الفكر ج٧ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

أو قاطع طريق فإنه يجوز له بهذا الإكراه أن يرتكب ما أكره عليه من المحظورات إذا تعذرت عليه الهجرة إلا ثلاثة أشياء^(١) .
ولقد عرف البعض الإكراه تعريفاً جامعاً مانعاً مستخلصاً من تعريفات الفقهاء فقال إنه " حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً به " ^(٢) .

تعريف العنف في القانون :

أما عن تعريف العنف في القانون فنجد أن المشرع المصري لم يعتد بتعريف العنف ، وإنما اعتد فقط بالآثار القانونية المترتبة عليه من تجريم أو تشديد العقاب . كما تردد في التعبير عنه بعبارات مختلفة ، كالقوة والتهديد والخذاع م ٩٩ ^(٣) ،
١٣٧ مكرر أ^(٤) ، ٣٧٥^(٥)

- ١ - التاج المذهب لأحكام المذهب - مكتبة اليمن ج٤ ص ١٨٢ .
- ٢ - أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م ص ٣١٠ .
- ٣ - تنص المادة ٩٩ على أنه : يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية على أداء عمل من خصائصه قانوناً أو على الامتناع عنه وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا وقع الفعل على وزير أو على نائب وزير أو على احد أعضاء مجلس الشعب .
- ٤ - مادة ١٣٧ مكرر (أ -) : (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده ، فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين .
- وتكون العقوبة السجن في الحالتين إذا كان الجاني يحمل سلاحاً ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه في الفقرة السابقة إلى موت .
- ٥ - مادة ٣٧٥ - : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية . أولاً : حق الغير في العمل . ثانياً : حق الغير في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام شخص آخر . ثالثاً : حق الغير في أن يشترك في جمعية من الجمعيات . ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الإرهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو مع أولاده . وتعد من التدابير الغير مشروعة الأفعال الآتية على الأخص . أولاً : تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدوه ورواحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أي مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه . ثانياً : منعه من مزاولته عمله بإخفاء أدواته أو ملابسه أو أي شخص آخر مما يستعمله أو بأي طريقة أخرى . ويعاقب بنفس العقوبة السالف ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .
- مادة ٣٧٥ مكرراً - : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف أو بتهديده باستخدام القوة أو بالعنف معه أو مع زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه أو التهديد بالافتراء

من قانون العقوبات^(١) .

وكما هي العادة عند سكوت المشرع عن تعريف مصطلح معين تصدي له الفقه لتعريفه ، فتصدي الفقهاء لتعريف العنف في إطار نظريتين : النظرية الأولى : النظرية التقليدية : وهي تشير في تعريفها للعنف إلى المعنى الراسخ في ضمير الجماعة .. فالعنف هو ممارسة الإنسان للقوى الطبيعية للتغلب على مقاومة الغير .. والقوى الطبيعية لا تشير فقط إلى الطاقة الجسدية إنما أيضا إلى الحيوانات والطاقات الأخرى الميكانيكية التي يمكن استخدامها والسيطرة عليها ، ومثال ذلك الإيذاء باستخدام القوى الكهربائية أو بتوجيه الحيوانات المستأنسة أو التي يمكن السيطرة عليها .

وفي محيط الفقه التقليدي يفرق بين العنف المادي والمعنوي . ومن أجل ذلك فإن العنف المادي في نظرهم يتفق والإكراه المادي والذي يشير إلى العنف الحادث عن طريق قوى مادية أو طبيعية . أما الإكراه المعنوي فهو يشير إلى العنف الحادث عن طريق التهديد . كما فرق البعض بين العنف المطلق والذي يعدم الإرادة كلية وبين العنف النسبي أو التهديد أما النظرية الثانية : فهي النظرية الحديثة : تقوم هذه النظرية على أساس أن المشرع بتجريمه العنف إنما أراد حماية الحرية المعنوية للأفراد والمتمثلة في حرية الإرادة . ومن أجل ذلك تعتد بأي وسيلة تحقق ضغطاً أو إكراهاً لإرادة الغير . فالعنف من وجهة النظر هذه . هو تنازع أو صراع بين إرادتين ومحاولة تغليب إرادة الجاني على إرادة المجني

عليه أو على أحد منهم بما يشينه أو بالتعرض لحرمة حياته أو حياة أي منهم الخاصة وذلك لترويع المجني عليه أو تخويفه بالحاق الأذى به بدنياً أو معنوياً أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو لإرغامه على القيام بأمر لا يلزمه به القانون أو لحمله على الامتناع عن عمل مشروع أو لتعطيل القوانين أو اللوائح أو مقاومة تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو لتكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصلحته أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو بسلامة إرادته . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا وقع الفعل أو التهديد من شخصين فأكثر أو وقع باصطحاب حيوان يثير الذعر أو بحمل سلاح أو آلة حادة أو عصا أو أي جسم صلب = أو أداة كهربائية أو مادة حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرة أو منومة أو أي مادة أخرى ضارة . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين إذا وقع الفعل أو التهديد على أنثى أو على من يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة . ويقضى في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه

١ - د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا - العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب - دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٠م - ص ٨ .

عليه . فهي تأخذ بالضغط والإكراه الإرادي دون أن تركز على الوسيلة ، وإنما تركز على النتيجة التي تتمثل في إجبار إرادة الغير بوسائل معينة على إتيان تصرف معين . وهذه النظرية كان لها السيادة والسيطرة في الفقه الجنائي المعاصر ، ومع ذلك أخذ عليها أنها تأخذ العنف بمعنى إكراه الإرادة مع أن جميع الجرائم ترتكب ضد إرادة المجني عليه ، الأمر الذي يترتب عليه انتفاء العنف عن بعض الجرائم استناداً إلى ارتكابها برضاء المجني عليه ، كالقتل والجرح ، مع أنها جرائم عنف منذ القدم ، في حين يتوافر العنف رغم انتفائه كلية على سند من القول بتوافر التحايل والخداع كالسرقة التي تحصل من صغير عن طريق التحايل عليه لتسليم المال برضاه ، إذ تعد سرقة بإكراه ، وهو ما لم يقل به أحد^(١) . وعلى ضوء النظريتين السابقتين عرف البعض العنف بأنه : تجسيد الطاقة أو القوى المادية في الإضرار المادي بشخص آخر أو بشيء . فهو إذن صفة لسلوك إنساني يتحقق عن طريق القوى أو الطاقة المادية الضارة . ويقوم العنف في مضمونه على القوة المادية الجسدية . وقدرة الطاقة أو القوة المادية لا يهتم في تحديد مفهوم العنف بقدر ما يهتم الضرر المادي والجسدي المتحقق . فمن الممكن أن يتوافر العنف بقدر بسيط من الطاقة العضلية للجسم كالضغط على الزناد مثلاً^(٢) .

كما عرفه البعض بأنه استخدام الضغط والقسوة استخداماً غير مشروع وغير مطابق للقانون بهدف التأثير على الشخص وقهره^(٣) ، وعرفه البعض بأنه : المساس بسلامة الجسم ولو لم يكن جسيماً ، بل كان في صورة تعد وإيذاء^(٤) .

تعريف منظمة الصحة العالمية للعنف^(٥) : هو الاستعمال المتعمد للقوة المادية أو القدرة ، سواء بالتهديد أو الاستعمال الفعلي لها من قبل الشخص ضد نفسه أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع ، بحيث يؤدي إلى حدوث أو رجحان احتمال حدوث إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان .

-
- ١ - د/ مأمون سلامة - بحث بعنوان إجرام العنف - منشور بمجلة القانون والاقتصاد - كلية الحقوق جامعة القاهرة - س ٤٤ العدد ٢ ١٩٧٤م ص ٢٦٥ ، ٢٧٠ .
 - ٢ - د/ مأمون سلامة - مرجع سابق - ص ٢٧١ .
 - ٣ - العنف الأسري - دراسة ميدانية على مستوى المملكة العربية السعودية من مطبوعات وزارة الشؤون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م ص ١٢ .
 - ٤ - د/ محمود نجيب حسني " شرح قانون العقوبات - القسم الخاص " دار النهضة العربية ١٩٨٦ص ٥٩٩ .
 - ٥ - الصحة والعنف - مطبوعات المجلس الوطني لشئون الأسرة منظمة الصحة العالمية ٢٠٠٥م ص ١٠ .

ومن الملاحظ أن تعريف منظمة الصحة العالمية للعنف يشمل المظاهر العديدة للسلوك العنيف وعواقبه ، حيث يشمل الاستعمال الفعلي للقوة أو التهديد باستعمالها . كما يقسم هذا التعريف العنف بحسب من يقوم به إلى ثلاث فئات وهي :

الأولى : العنف الموجه للذات

الثانية : العنف بين الأشخاص وينقسم إلى مجموعتين فرعيتين وهما : العنف العائلي أو الأسري وهو موضوع بحثنا ، والعنف المجتمعي ويكون خارج نظام الأسرة أو العائلة الثالثة : العنف الجماعي : وهو الذي يتم بين مجموعات من الناس لتحقيق أغراض معينة ويأخذ أشكالاً مختلفة

ثانياً : تعريف الأسرة

١- الأسرة اللغة : مشتقة من الفعل أسر ، ويعني القيد : يقال أسر فلان أسراً وإساراً : قيده ، وأسر البول أسراً : احتبس فهو أسر . والأسر : شدة الخلق ، يقال شد الله أسره : أحكم خلقه^(١) ، والأسرة أهل الرجل وعشيرته . والأسرة الجماعة يربطها أمر مشترك ، والأسرة تعني كذلك القوة والشدة ، ولذلك تفسر بأنها الدرع الحصينة ، فأعضاء الأسرة يشد بعضهم أسر بعض ، ويعتبر كل منهم درعاً للآخر^(٢).

٢- تعريف الأسرة في الفقه الإسلامي :

إن تحديد المقصود بالأسرة في الفقه الإسلامي ليس بالأمر السهل واليسير مع أن مدلول الأسرة بالمفهوم البسيط معروف لدى جميع الناس وترجع تلك الصعوبة إلى أمرين^(٣) : الأول : خلو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من اصطلاح الأسرة أو ما يعادله تماماً ، ولعل لفظ الأهل الذي ورد ذكره فيهما هو أنسب الألفاظ للدلالة على معنى الأسرة . الثاني : سعة معنى المصطلح وغموضه .

ولكن هذا لا يمنع من محاولة وضع تعريف للأسرة وتحديد المقصود منها من خلال نظرة الشريعة الإسلامية إلى مفهوم الأسرة . فقد جاء في كتاب الله ذكراً الأزواج والبنين والحفدة

١ - مختار الصحاح للإمام الرازي - دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٤ ص ١٦
٢ - لسان العرب لابن منظور - دار صادر بيروت - الطبعة الأولى ج ٤ ص ٢٠ ، تاج العروس - الحسيني مرتضى محمد الزبيدي - دار الهداية ج ١٠ - ص ٥١ .
٣ - د / رشا بسام زرقة - عوامل الاستقرار الأسري في الإسلام - رسالة ماجستير - جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين ٢٠١٠م - ص ٨ .

، بمعنى الأسرة، قوله تعالى: ﴿ وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللّٰهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ (١) .
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ . إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢) .
فالأسرة : عبارة عن مؤسسة اجتماعية أو خلية أساسية للحياة في المجتمع تتكون من الأب والأم والأولاد أو الزوج والزوجة فقط .. يحيط بهم تيارات مختلفة.

كما عرف البعض مفهوم الأسرة بأنه يتطور عبر الزمان ويتأثر بالمكان ، ويطلق في الإسلام على الجماعة المكونة من الزوج والزوجة وأولادهما غير المتزوجين الذين يقيمون معاً في مسكن واحد ، وعندما نقيد الأسرة بقولنا : الأسرة المسلمة ، فلا بدّ لأفرادها من أن يكونوا في أفكارهم وعواطفهم وسلوكهم من الملتزمين بأحكام الإسلام (٣) .

كما عرفها البعض بأنها : الوحدة الأولى للمجتمع ، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقة فيها في الغالب مباشرة ، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً ، ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة ، ويجد فيها أمنه وسكنه (٤) .

٣- تعريف الأسرة في القانون : يختلف مفهوم الأسرة في القانون بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى الأسرة وبحسب الموضوع الذي ينظمه القانون (٥) .

فعلى سبيل المثال يعرف قانون الضمان الاجتماعي الأسرة بأنها : مجموعة من الأفراد مكونة من زوج وزوجة وأولاد في محل إقامة واحد ، أو بعض أفراد هذه المجموعة إذا كانوا في معيشة واحدة ، ولو تباعدت محل إقامتهم (٦) .

١ - سورة النحل - الآية ٧٢ .

٢ - سورة النساء الآية ١ .

٣ - د / سناء الخولي- الأسرة والحياة العائلية - الإسكندرية - ١٩٨٦م ص ٣٥ .

٤ - د / محمد عقله - نظام الأسرة في الإسلام - مكتبة الرسالة الحديثة - الأردن ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م الطبعة الثانية ص ١٨ .

٥ - وعلى سبيل المثال تنص المادة الأولى من المرسوم التشريعي السوري رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٧ الخامس بالأحوال المدنية إن المقصود بالأسرة في تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي (المجموعة المؤلفة من الأب والأم والأولاد) ، كما عرف قانون التأمين الاجتماعي على السودانيين العاملين بالخارج الصادر عام ١٩٩٧م الأسرة في المادة الثانية : (بأنها الزوج والزوجة والأولاد "ذكور وإناث" والوالدين والإخوة والأخوات ، أو الورثة الشرعية)

٦ - راجع المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي المصري رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠م - الصادر بتاريخ ٢٧ / ٦ / ٢٠١٠م ، مادة ٩ / ١ من قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ المعدل .

فطبقاً لقانون الضمان الاجتماعي نجد أن الأسرة ذات مفهوم ضيق ثم يزداد ضيقاً في بعض القوانين الأخرى كقانون تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء^(١) ، وقوانين الملكية الزراعية . حيث يقتصر مفهوم الأسرة وفقاً له على الزوج والزوجة والأود القصر ، ثم نجده يتسع في قوانين الأحوال الشخصية والمواريث ليشمل الزوج والزوجة وجميع الأولاد - قصر وبالغين - والأقارب من العصابات وذوي الأرحام حيث رتبت لهم هذه القوانين العديد من الحقوق والواجبات بحسب درجة القرابة^(٢) .

أما في نطاق الموضوع الذي نعالجه فيمكن تعريف الأسرة بأنها : رابطة اجتماعية وقانونية مستمدة من الشريعة الدينية السائدة في المجتمع ، تجمع بين الزوج والزوجة والأولاد - إن وجدوا - وقد يتسع مفهوم الأسرة ليشمل الأبناء المتزوجين والأحفاد ، وبعض الأقارب من أصول أو فروع أحد الزوجين^(٣) .

ومن القوانين التي عرفت المقصود بالأسرة في نطاق هذا الموضوع قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨م والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦م حيث نص في المادة الثالثة منه على أن : " لغايات هذا القانون يقصد بأفراد الأسرة :

- أ - الزوج والزوجة بعقد زواج شرعي وأبنائهم وأحفادهم .
 - ب - أبناء أحد الزوجين من زواج شرعي آخر .
 - ج - والد ووالدة أي من الزوجين .
 - د - الإخوة والأخوات لأي من الزوجين .
 - هـ - الشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة ممن لم يتم الثامنة عشرة من عمره وفقاً لأحكام أي تشريع نافذ
- أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد عرّف الأسرة في الفقرة الثالثة من البند السادس عشر منه بأنها:

١ - حيث نص القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦م الخاص بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء في مادته الثانية " ويقصد بالأسرة الأزواج والأبناء القصر".

٢ - د / بهاء رزيقي - مرجع سابق - ص ٣١ .

٣ - المجلة الجنائية القومية -المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - العدد الأول ٢٠٠٤م -ص٦

«الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة»^(١) .
وقد اعترض على هذا التعريف على أساس أنه غير مانع، فهو لم يحدد على وجه الدقة طبيعة هذه الوحدة التي يحق لها التمتع بحماية المجتمع والدولة ، فهناك الكثير من الوحدات الاجتماعية التي ينطبق عليها هذا التعريف كـ بعض التجمعات والمنظمات.
* هذا إضافة إلى إهمال التعريف الأركان الأساسية التي تتكون منها الأسرة وكيفية نشوءها.

وبعد أن ذكرت مفهوم العنف ومفهوم الأسرة يمكن تعريف مفهوم العنف الأسري بأنه : كل فعل يصدر من أحد أفراد الأسرة نحو فرد آخر من ذات الأسرة بهدف إلحاق الأذى أو الضرر المادي أو المعنوي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .
ويتميز هذا التعريف باتساعه حيث يدخل فيه كثير من السلوكيات والممارسات التي تمارس داخل الأسرة إذ يدخل فيه العنف البدني والعنف الجنسي والنفسي والعاطفي وإساءة المعاملة والإهمال . إلا أن هذا المفهوم يضيق بشكل كبير عندما نحاول تعريف هذا العنف بشكل جنائي حيث يقتصر على : أي عمل يرتكبه أحد أعضاء الأسرة ضد عضو آخر بقصد إلحاق أذى مباشر أو إصابة بدنية يعاقب عليها القانون^(٢).

المطلب الثاني

أنواع العنف الأسري

العنف قد يكون واقعاً من الزوج على الزوجة أو من الزوجة على الزوج أو من أحد الأبوين على الأبناء أو العكس أو من أحد الأبناء على آخر . هذا العنف الواقع من أحد الأطراف السابقة على طرف آخر قد يكون عنفاً مادياً وقد يكون عنفاً معنوياً .

١ - راجع نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م .
٢ - جبرين على الجبرين - العنف الأسري خلال مراحل الحياة - إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية - ص ٢٧ .

لذا قسمت هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : العنف المادي .

الفرع الثاني : العنف المعنوي .

الفرع الأول

العنف المادي :

إن تعريف العنف المادي الأسري يختلف باختلاف المجتمعات وكيفية نظرتها إلى أساليب العقاب المقبولة ، ومدى تسامحها في استخدام الضرب ، فمثلاً الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية تعتبر الضرب بأي شكل من الأشكال داخلاً في مدلول العنف المادي . لذلك فالعنف المادي الأسري يقصد به عندهم " أي فعل ينتج عنه أذى أو إصابة بدنية بشكل متعمد لأحد أفراد الأسرة من قبل فرد آخر من ذات الأسرة "(١).

أما في البلاد الإسلامية كمصر والمملكة العربية السعودية ، فالضرب للتأديب والتهذيب مباح بشروط معينة سوف نذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى ، لذلك عرف البعض العنف المادي الأسري بأنه : أي فعل يصدر من أحد أفراد الأسرة بقصد إلحاق الأذى أو الضرر ، أو إصابة الآخرين من أفراد الأسرة وبشكل يجاوز المألوف من التربية والتهذيب (٢) . فيدخل في مفهوم العنف المادي الأسري القتل وهو أقوى صور العنف المادي الأسري وأقدمها حيث إنه قديم قدم الإنسان ، فأول جريمة عرفت البشرية كانت جريمة عنف أسري حيث قتل قابيل أخاه هابيل.

كما أن هذه الصورة من صور العنف الأسري كانت موجودة ومشهورة عند العرب في الجاهلية حيث كانوا يوأدون بناتهم مخافة العار وهو الأمر الذي حرّمته الشريعة الإسلامية قال تعالى : ﴿ وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾ (٣).

كما يدخل في مدلول العنف المادي الضرب سواء كان باليد أو بالعصي أو بالآلات الحادة أو غير ذلك ، أو التشاجر بالأيدي أو تحطيم أثاث المنزل أو تمزيق الملابس أو الدفع كدفع المعتدى عليه (١) .

١ - د/ جبريين علي الجبريين - مرجع سابق - ص ٤٥ .

٢ - نفس المرجع السابق ص ٤٦ .

٣ - سورة التكوير الآية ٨ ، ٩ .

غير أن الضرب كصورة من صور العنف المادي لا بد أن يكون على قدر من الجسامة حتى يعد عنفاً ، ذلك أن الضرب إذا كان ضرباً خفيفاً للتأديب والتهديب وكان واقعاً من الزوج أو الأب لا يعد عنفاً .

كما يعد عنفاً مادياً تشغيل الأطفال في أعمال لا تتفق مع قدراتهم العقلية والجسمية^(٢) . كما يعد الاعتداء الجنسي (العنف الجنسي) صورة من صور العنف المادي الأسري ، ويقصد به الاتصال الجنسي الذي يقع بين بالغ وطفل داخل نطاق الأسرة بهدف إرضاء رغبات الأول مستخدماً في ذلك القوة والسيطرة على الطفل ، وهذا الاعتداء يعتبر قتلاً لروح الصغير ، لأن المعتدي في هذه الحالة هو المفترض فيه حماية الطفل .

ويعرف البعض هذا العنف بأنه : صورة من صور الإساءة إلى الطفل تتميز بالنشاط الجنسي ، وهذه الصورة قد تأخذ شكل الاعتداء الجنسي على المحارم ، ويقوم بالاعتداء أحد أفراد الأسرة من الكبار ، والاعتصاب والمعاينة الجنسية ، وصور السلوك الشهوي الأخرى التي يمكن أن تمارس بين شخص بالغ وآخر داخل نطاق الأسرة^(٣) . وتتمثل صور العنف الجنسي ضد الصغير في الصور التالية : كشف الأعضاء التناسلية ، وإزالة الملابس والثياب عن الصغير ، وملامسة أعضائه ، أو تعريضه لصور وأفلام جنسية ، وأعمال مشينة غير أخلاقية كهتك العرض^(٤) .

الفرع الثاني

العنف المعنوي

إن الأسرة تعتبر هي المؤسسة النفسية والاجتماعية الأولى بالنسبة للطفل . ففيها تتكون شخصيته ويوجه سلوكه ، ويؤثر الوالدان على أطفالهم بما يتبنوه من أساليب معاملة وتنشئة

١ - د/ أحمد حسني أحمد طه " شرح قانون العقوبات القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأشخاص " بدون دار نشر أو سنة طبع ص ١٥٨ .

٢ - <http://quedu.gov.sa/vb/archive/index.php/t-٤٢.html>

٣ - د/ جابر عبد الحميد وآخرون " معجم علم النفس والطب النفسي " دار النهضة العربية ص ٥٩٠ .

٤ - د/ عبد العزيز موسى ، د/ زينب العايش " سيكولوجية العنف ضد الأطفال " عالم الكتب - ص ١٥٧ .

، فالطفل يتلقى عن والديه القيم الاجتماعية والأخلاقية التي تستقر في أعماقه وتلازمه طوال حياته مما يكون له أكبر الأثر في بناء شخصيته ونماء ملكاته النفسية .

فإذا كانت الأسرة تقوم بدورها التعليمي والتثديبي على أسس تربوية سليمة فإن ذلك يكون راجعاً إلى سلوك أبنائها المسلك القويم ، أما إذا أصابها الخلل وساد بين أفرادها العنف فإن ذلك قد يكون دافعاً إلى سلوك الأبناء سبيل الجريمة (١) .

وقد سبق أن تحدثت على العنف المادي ، أما العنف المعنوي فهو ذلك العنف الذي لا يترك أثراً على جسم الإنسان ، ومن أمثلته التهديد والتوبيخ والسب وتحميل الطفل بالذنب وهو برئ أو التحقير أمام الآخرين ، ورغم أن الكلمات لا تترك ندوباً أو حروق أو كدمات إلا أنها تترك أثراً بالغاً يفوق جميع هذه الآثار ، إذ أنها تصل إلى العقول والقلوب وتدمر العواطف وتقتل الحب وتشوه نظرة الفرد إلى نفسه ، وتؤثر على شخصيته وتفاعله داخل الأسرة إلى حد كبير (٢) .

كما يعد الإهمال صورة من صور العنف المعنوي الأسري ويتضمن الإهمال أشكالاً متعددة من سوء المعاملة مثل الحرمان العاطفي والحرمان من التعليم ، ونقص التغذية المرتبطة بسلامة الجسم وسوء الرعاية الصحية والطبية ، وترك الطفل بلا عناية لفترة طويلة من الوقت أو طرده من المنزل وعدم السماح له بالعودة وعدم إلحاقه بالمدرسة عند بلوغ السن الإلزامية (٣) .

كما أن انعدام العاطفة بين الآباء والأبناء يعتبر صورة من صور العنف المعنوي فالصغير الذي لا يلقى عطفاً من والديه قد ينمو لديه مع مرور الزمن شعوراً بالكراهية والعداوة نحو والديه أو أحدهما ، وفي لحظة معينة قد ينعكس هذا الشعور خارج العائلة نحو العالم الخارجي ، فيندمج الحدث في أنواع من السلوك التي لا يقرها المجتمع (٤) .

١ - د / أحمد حسني طه " مذكرات في علم الإجرام " بدون دار نشر أو سنة طبع -ص ١٩٦ .

٢ - د / جبرين علي الجبرين - مرجع سابق - ص ٦٧ .

٣ - د / أحمد عوض بلال - علم الإجرام " النظرية العامة والتطبيقات " دار النهضة العربية - الطبعة الأولى ص ٣٧٤ ، د / رشاد علي موسى - المرجع السابق ص ١٦٢ .

٤ - د / يسر أنور علي ، د / أمال عبد الرحيم عثمان " أصول علمي الإجرام والعقاب " دار النهضة العربية ص ٢٩٠ .

كما يعد عنفاً معنوياً أسرياً عدم العدالة بين الأبناء ، فلا شك أن الصغير سوف يشعر بالغيرة والحقد إذا استحوذ أحد إخوته دون غيره على حب أبويه أو عطفهما أو إعجابهما^(١) مما ينعكس على سلوكه المستقبلي ، كما أن النتيجة في جميع الأحوال لن تكون في مصلحة الجميع ، فالصغير المدلل أو صاحب الحظوة الذي لا يرد له طلب سوف يصدم في أول تعامل حقيقي ومتكافئ مع غيره ، إذ لن يجد ما تعود عليه ، والآخر الذي يعامل بقسوة سوف يحس بالظلم والاضطهاد والاعتراب داخل الأسرة ، وسيكبت ذلك في نفسه إلى أن ينفجر هذا الكبت بصورة غير سليمة ويكون دافعاً للانحراف^(٢).

كما يعد عنفاً معنوياً أسرياً بالنسبة للأولاد استخدام العنف المادي المتطرف من الزوج قبل الزوجة أو العكس في حضور الأبناء .

ولا يقتصر العنف المعنوي بمعناه السابق على العلاقة بين الوالدين والأبناء بل يشمل كذلك العلاقة بين الزوج والزوجة أو الأبناء بعضهم ببعض .

١ - د/ فوزية عبد الستار " مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب " دار النهضة العربية ص ١٦٣ .

٢ - د/ بهاء رزقي على - مرجع سابق - ص ٤٣٠ .

المبحث الثاني

موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من العنف الأسري

قبل أن أتكلم عن موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من العنف الأسري حري بي أن أبين ما هي حقوق الأبناء في الإسلام ، ثم بعد ذلك أتحدث عن موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من العنف الأسري .

لذا فإن قسمت هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : حقوق الأبناء في الإسلام .

المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من العنف الأسري .

المطلب الثالث : موقف القانون الوضعي من العنف الأسري.

المطلب الأول

حقوق الأسرة في الإسلام

أعطى الإسلام للأسرة مجموعة كبيرة من الحقوق سواء كانت هذه الحقوق للزوجين أو للأبناء أو للآباء .

وسوف أتحدث أولاً عن حقوق الزوجين ثم بعد ذلك أتحدث عن حقوق الأبناء ثم حقوق الآباء .

أولاً : حقوق الزوجين

توجد مجموعة من الحقوق للزوج على زوجته ، وللزوجة على زوجها ، وهذه الحقوق التي لأحد الأطراف هما بمثابة واجبات على الطرف الآخر.

أ - حقوق الزوج

هناك مجموعة من الواجبات التي تقع على عاتق الزوجة لزوجها كي يحيا الزوجان حياة طيبة كريمة والرسول ﷺ يقول: " ألا إن لكم على نساءكم حقا " (1) من هذه الواجبات .

١- أول هذه الواجبات هو واجب الطاعة : فيجب على الزوجة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به إلا أن يكون ذلك معصية عملاً بقول الرسول ﷺ: " لا طاعة لمخلوق في

١ - سنن الترمذي - دار إحياء التراث العربي - بيروت ج٣ ص٤٦٧ حديث رقم ١١٦٣ .

معصية الخالق " (١) ، أما في غير المعاصي فيجب على الزوجة أن تطيع زوجها ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ حِفْظَاتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّذِي نَخَافُونَ نُشُودَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا بُعْثَ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (٢) ، وقد جعل الإسلام قوامه الرجال في الأسرة قوامه رحيمة قائمة على الحفظ والصيانة والرعاية والحماية (٣) .

٢- عدم جواز خروج الزوجة من البيت إلا بإذن الزوج لقول الرسول ﷺ: " من حق الزوج على الزوجة ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع " (٤) ، كما يجب عليها عدم الإذن بالدخول إلى البيت لمن يكره الزوج دخوله لقوله ﷺ: " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه " (٥) .

٣- ومن حق الزوج على زوجته أن تجيبه إذا دعاها إلى فراشه لقوله ﷺ: " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت ، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح " (٦) . كما يجب عليها أن تحفظه في ماله وعرضه حال وجوده وغيبته ، وأن تنتقل معه حيث يشاء قال تعالى: ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن ، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ (٧) .

٤- رعاية شؤون البيت قال ﷺ " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهله وهو مسئول عنهم ، و المرأة

١ - مصنف ابن أبي شيبة - مكتبة الرشد - الرياض طبعة ١٤٠٩ هـ ج٦ ص ٥٤٥ .

٢ - سورة النساء آية ٣٤

٣ - د / زينب رضوان "معالجة الإسلام لعشرات الحياة الزوجية" المجلة الجنائية القومية عدد مارس ١٩٩٨م المجلد الحادي والأربعون-ص ١٥ وما بعدها .

٤ - المحلى لابن حزم - دار الآفاق الجديدة - بيروت ج١٠ ص ٣٣٢ .

٥ - سنن البيهقي الكبرى - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م ج٧ ص ١٣٣ حديث رقم ١٣٥٣٦ .

٦ - صحيح مسلم - مرجع سابق - ج٢ ص ٦٠٩ حديث رقم ٣٥٤١ .

٧ - سورة الطلاق الآية ٦ .

راعية على بيت بعلمها وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا فلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" (١).

٥- حق التأديب : وهو ما سوف نتناوله بالتفصيل عند الحديث عن موقف الإسلام عن العنف الأسري .

ب / حقوق الزوجة :

هناك عدة واجبات تقع على عاتق الزوج لزوجته أي أن هذه الواجبات هي حقوق للمرأة . من هذه الحقوق :

١- حق المهر :

يعتبر حق المهر هو أول حقوق الزوجة على الزوج ، ولقد سماه القرآن الكريم صدقة ونحلة ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (٢) ، وهو واجب في كل نكاح لقول الرسول ﷺ لمن أراد أن يتزوج : " التمس ولو خاتما من حديد" (٣).

٢- حق النفقة :

يحق للزوجة على زوجها عند تمام العقد النفقة كاملة . من مسكن ، ومأكل ، وملبس وغيره ، ولا شك أن تقدير النفقة للزوجة يجب أن يتوافق مع قدرات الزوج المالية (٤) لقوله تعالى : ﴿لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فليَنْفِقْ مما آتاهُ اللَّهُ لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾ (٥) .

وقد استدل على وجوب النفقة بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ (٦) ، أما السنة فحديث الرسول ﷺ الذي روته السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل

١ - صحيح مسلم - مرجع سابق - ص ٨٢٠ حديث رقم ٤٧٢٤ .

٢ - سورة النساء آية ٤

٣ - الدراري المضيئة - دار الجيل - بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - ج ١ ص ٢٦٥

٤ - د . بهاء رزقي علي - مرجع سابق - ص ٤٥٥ .

٥ - سورة الطلاق الآية ٧

٦ - سورة البقرة آية ٢٣٣

شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي ولدي إلا ما أخذ من ماله بغير علمه . فقال ﷺ : "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " (١) .

٣- المعاملة بالمعروف :

يجب على الزوج أن يحسن معاشرته زوجته ويعاملها معاملة حسنة ، قال تعالى :
﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ (٢) ، ويجب على الزوج أن يتذكر دائماً قوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾ (٣) ، وتعني هذه الآية أن كل ما يحق للزوج طلبه وانتظاره من زوجته من أمور مشروعة من طاعة ، وأمانة ، وعفة ، وإخلاص ، وحسن معاشره ، ومعاملة ، ومودة ، واحترام ، ومراعاة جانب ورعاية مصلحة ، وقضاء حاجات وعدم مشاكسة وعنف ومضارة ومضايقة وأذى وسوء خلق وتكبر وتجبر ، وتكليف ما لا يطاق يحق للزوجة طلبه وانتظاره من الزوج (٤) . وفيما يتعلق بالدرجة التي للرجال فقد حددها الشارع بالطاعة والقرار في البيت والتأديب المسموح به شرعاً (٥) .

ثانياً : حقوق الأبناء :

لقد أعطى الإسلام للأبناء كثير من الحقوق تقع على عاتق الوالدين وبعض هذه الحقوق تتعلق بحسن معاملة الأبناء والبعد عن تعنيفهم ، ومن أهم هذه الحقوق .

١- اختيار الأم : أرشدنا الرسول الكريم ﷺ بحسن اختيار الزوجة الصالحة حيث قال ﷺ : " تتكح المرأة لأربع لمالها وحسبها وجمالها ودينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك" (٦) ، ويقول ﷺ : " تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفأ وأنكحوا إليهم " (٧) ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يوصي رجلاً " يا فلان أقل من الدين

١ - صحيح البخاري - دار ابن كثير - اليمامة بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م الطبعة الثالثة ج ٥ ص ٢٠٥٢ حديث رقم ٥٠٤٩ .

٢ - سورة النساء آية ١٩

٣ - سورة البقرة آية ٢٢٨

٤ - الدكتورة زينب رضوان : مرجع سابق ، ص ١١٤ .

٥ - د/ بهاء رزيقي علي - مرجع سابق - ص ٤٥٥ .

٦ - صحيح مسلم - مرجع سابق - ص ٦٢٤ حديث رقم ٣٦٣٥ ، الدراري المضيئة - دار الجيل بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ج ١ ص ٢٥٤ ، الجامع لمعمر بن راشد الأزدي - المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣هـ - ج ١١ ص ٣٠٤ .

٧ - سنن ابن ماجه - دار الفكر بيروت - ج ١ ص ٦٣٣ ، سنن البيهقي الكبرى - مرجع سابق ج ٧ ص ١٣٣ حديث رقم ١٣٥٣٦ .

تعش حراً ، وأقل من الذنوب يهن عليك الموت ، وانظر في أي نصاب تضع ولدك ، فإن العرق دساس " (١) ، ففي هذه الأحاديث وغيرها حرص على نشأة الطفل ومستقبله ، وهذا هو الحق الأول .

٢- الاهتمام بالجنين أثناء فترة الحمل :

نقل إجماع أهل العلم على وجوب النفقة على الحامل بطلاق بائن أو بخلع أو فسخ أو متوفى عنها زوجها^(٢) ، فقد جاء في المغنى (وجملة الأمر أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً فإما أن يكون ثلاثاً ، أو بخلع أو بانة بفسخ ، وكانت حاملاً فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٣) (٤) . حتى وإن كانت المرأة ناشزراً ، فتجب لها النفقة صوناً لحملها^(٥) .

٣- حق الطفل بأن يسمى باسم حسن :

إن من حقوق الطفل مع والديه أن يسمى باسم حسن لأن هذا الاسم هو الذي يميزه بين الناس ، والرسول ﷺ يقول : " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم " (٦) ، وقد تبني قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م هذا الحق إذ نص في المادة الخامسة منه على أن (لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه ، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام هذا القانون ، ولا يجوز أن يكون الاسم منطويًا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافياً للعقائد الدينية) (٧) .

٤- الحق في النسب :

- ١ - العلل المتناهية لعبد الرحمن بن علي الجوزي - دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ج٢ ص ٦١٣ .
- ٢ - بدائع الفوائد لابن القيم - مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م الطبعة الأولى ج٣ ص ٦٢٣ .
- ٣- سورة الطلاق من الآية ﴿٦﴾ .
- ٤ - المغنى لابن قدامة- دار الفكر - بيروت ١٤٠٥هـ الطبعة الأولى ج ٨ ص ١٨٥ .
- ٥ - التاج والإكليل لمختصر خليل- دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ الطبعة الثانية ج ٤ ص ١٨٨ .
- ٦ - سنن الدارمي - دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ج٢ ص ٣٨٠ .
- ٧ - المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م .

حق الطفل في النسب من أعظم الحقوق المقررة له وأكثرها فائدة ، فثبتت نسب الأطفال لأبائهم يورث الاستقرار في المجتمع ويبين الحقوق والواجبات ، ويؤكد على الهدوء والأمان في نفس الطفل (١) ، وقد حرم الإسلام أن ينسب الطفل لغير أبيه ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ (٢) ، كما نهى الإسلام عن إنكار النسب وتوعد من يفعل ذلك بالعقاب الشديد ، فقد قال رسول الله ﷺ : " أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله عنه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة " (٣) ، وقد نصت على هذا الحق المادة الرابعة من قانون الطفل بقولها (للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين ، والتمتع برعايتهما ، وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة ويحظر التبني) (٤) .

٥- حق النفقة

هذا الحق يجد أساسه في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٥) ، كما يجد أساسه في السنة النبوية في حديث الرسول ﷺ الذي روته السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي ولدي إلا ما أخذ من ماله بغير علمه . فقال ﷺ : " خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف " (٦) .

فنفقة الصغير حق تثبت بثبوت النسب (٧) ، ولقد نص قانون الطفل المصري على أن :
(.....) وعلى الوالدين أن يوفر الرعايا والحماية الضرورية للطفل وعلى الدولة

١ - د / بهاء رزقي - مرجع سابق - ص ٤٦٠ .

٢ - سورة الأحزاب الآية ٥

٣ - سنن البيهقي الكبرى - مرجع سابق - ج٧ ص ٤٠٣ ، سنن أبو داود - دار الفكر ج٣ ص ٣٧٨ حديث رقم ٢٢٦٣ .

٤ - المادة الرابعة من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦م والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م .

٥ - سورة البقرة من الآية ٢٣٣ .

٦ - صحيح البخاري - دار ابن كثير - اليمامة بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م الطبعة الثالثة ج ٥ ص ٢٠٥٢ حديث رقم ٥٠٤٩ .

٧ - د/ محمد عبد الحميد مكي " جريمة هجر العائلة - دراسة مقارنة " دار النهضة العربية ١٩٩٦م ص ٣٩ .

أن توفر رعاية بديلة لكل طفل حرم من رعاية أسرته (^(١)) ، كما نص ذات القانون في المادة السابعة على أنه : (يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية وعلى الأخص حقه في الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والمسكن وفقاً للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية ورؤية والديه ورعاية أمواله) .

٦- حق الطفل في التربية وفي التعليم :

لكل طفل الحق أن يقوم والديه بتربيته ، وفي نفس الوقت فإن هذا الحق واجب على الوالدين ويسألون عنه أمام الله ، وقد فسر العلماء الوقاية في قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (^(٢)) بأنها تعني حسن تربية الأولاد وهذا الحق سوف أتحدث عنه بالتفصيل المناسب عند الحديث عن موقف الفقه الإسلامي من العنف الأسري .

كما أولى الإسلام اهتماماً خاصاً بتربية البنات ورعايتهن ففي الحديث الذي رواه السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : " جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمر واحدة . فأعطيتهما ، فقسمتها بين ابنتيهما ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي ﷺ فحدثته فقال : " من يلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن ، كن سترًا له من النار " (^(٣)) .

٧- المعاملة بالمعروف وعدم القسوة معهم :

من يشعر الأبناء بالحب والحنان والثقة بالنفس لا بد من معاملتهم بالرفق واللين وإظهار الحب لهم ، ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الأقرع بن جابر أبصر النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن ، فقال : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحد ، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال : " من لا يرحم لا يرحم " (^(٤)) ، وكثيراً ما كان النبي ﷺ يضم الحسن والحسين وهما صغيران ويقبلها ، ويضمها إلى صدره ويضمها في حجره ، ويركبهما ظهره الشريف (^(٥)) .

١ - المادة ٤ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م -
الجريدة الرسمية العدد ٢٤ .

٢ - سورة التحريم آية ٦

٣ - صحيح مسلم - مرجع سابق ص ١١٤٦ حديث رقم ٦٦٩٣ ، سنن البيهقي الكبرى - مرجع سابق -
ج ٧ ص ٤٧٨ .

٤ - سنن الترمذي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ج ٤ ص ٣١٨ حديث رقم ١٩١١ .

٥ - مصنف عبد الرزاق - المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ج ٢ ص ٣٤ .

٧- العدل بين الأولاد :

لاشك أن عدم العدل بين الأولاد من شأنه أن يورث الأحقاد والضغائن بينهم ، من أجل ذلك أوصانا الرسول الكريم ﷺ بالعدل بين الأولاد ، ففي الحديث الذي رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه . أن أباه قد أعطاه عطية ، فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية وأمرتني أن أشهدك يا رسول الله ﷺ . قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال لا ، فقال النبي ﷺ فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، قال : فرجع في عطيته^(١).

ثالثا : حقوق الوالدين

حقوق الوالدين على الأبناء كثيرة ، قال تعالى : ﴿ وَفَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا لِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا أَوْ لَمْ يَأْمُرَا بِشَيْءٍ مِّنْ حَقِّهِمَا لِوَالِدَيْهِمْ قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ (٢) ، فالله سبحانه وتعالى أمرنا في هاتين الآيتين الكريمتين بالعديد من الحقوق للوالدين أهمها ، الإحسان إليهما ، والنهي عن نهرهما ، أو الإساءة ، أو رفع الصوت ، أو تغليظ الكلام وإن كان بكلمة " أف " ، وأن نصاحبهما بالمعروف حتى وإن كانا كافرين ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٣) .

المطلب الثاني :-

موقف الفقه الإسلامي من العنف الأسري :

إن الإسلام هو دين السماحة واليسر والرفق وعدم العنف وهناك الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعو إلى الرحمة والرفق ونبذ القسوة والعنف والله سبحانه وتعالى ذم اليهود بسبب قسوة قلوبهم ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ

١ - مسند أبي عوانة - دار المعرفة بيروت - ١٩٩٨م ج٣ ص ٤٥٩ .

٢ - سورة الإسراء الآيتان ٢٣ ، ٢٤ .

٣ - سورة لقمان آية ١٥

أَوْ أَشَدَّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحَجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ أَلَأَنْهَرٌ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْقُقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ
 أَلَمَاءٌ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ حَشِيئَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٧٤﴾ (١) ، وقال تعالى :
 ﴿ فِيمَا نَقُضُهُمْ بِمِثْقَتِهِمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَلْصِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ
 مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ
 عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢) ، ويمدح الله تعالى رسوله الكريم ﷺ بقوله تعالى :
 ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ
 وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (٣) . بل
 إن الإسلام حث على نبذ العنف أياً كان شكله ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ
 وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا وَلَا
 نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (٤) .

والرسول الكريم ﷺ يقول : " من حرم الرفق فقد حرم الخير كله " (٥) .
 ويقول ﷺ : " إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه " (٦) ،
 وما روته أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " يا عائشة إن
 الله رفيق يحب الرفق و يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ، وما لا يعطي على
 سواه " (٧) . وكذلك ما روي عن أبي هريرة ؓ قال : قال أبو القاسم : " من أشار إلى أخيه
 بحديدة ، فإن الملائكة تلعنه ، حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه " (٨) .
 وما رواه مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال : " عذبت امرأة في هرة ، سجننتها حتى
 ماتت ، فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقنتها ، إذ هي حبستها ، ولا هي تركتها تأكل
 من خشاش الأرض " (٩) .

١ - سورة البقرة الآية ٧٤ .

٢ - سورة المائدة الآية ١٣ .

٣ - سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

٤ - سورة الإسراء الآية ٢٣ .

٥ - صحيح مسلم - دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض - ص ١١٣٢ حديث رقم ٦٥٩٨ .

٦ - صحيح مسلم - مرجع سابق - ص ١١٣٣ حديث رقم ٦٦٠٢ .

٧ - صحيح مسلم - مرجع سابق - ص ١١٣٣ حديث رقم ٦٦٠١ .

٨ - صحيح مسلم - مرجع سابق - ص ١١٤٢ - طرف حديث ٦٦٦٦ .

٩ - صحيح مسلم - مرجع سابق - ص ١١٤٣ - طرف حديث ٦٦٧٥ .

وإذا كان الإسلام يدعو إلى الرفق ونبذ العنف بين جميع أفراد المجتمع بصفة عامة هو بين أفراد الأسرة أولى ، فلقد رسم الإسلام حدودا واضحة للتعامل والتعايش بين أفراد الأسرة .
 ففي إطار العلاقة بين الزوج وزوجه قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُبُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(١). فهذا تأكيد على حسن المعاملة والتزام الخلق الكريم بين الزوج وزوجه ، كما طلب الإسلام من كل فرد من أفراد الأسرة أن يتحمل المسؤولية الكاملة تجاه نفسه والآخرين^(٢) ، فالرسول ﷺ يقول : " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهله وهو مسئول عنهم ، و المرأة راعية على بيت بعلمها وهي مسئولة عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"^(٣)

وفي العلاقة بين الأبناء والآباء قال تعالى : ﴿ وَفَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أٰفٍ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝٣٣﴾^(٤)

أما ما يدعيه البعض من أن العنف يعتبر مما دعا إليه الدين الإسلامي مبرراً للعنف الذي يستخدمه حيال عائلته .

فهذا الادعاء لا نصيب له من الصحة ، فالدين الإسلامي كما سبق أن أكدنا بالأدلة الواضحة من القرآن الكريم والسنة المطهرة هو الدين الذي ينبذ العنف بكافة أنواعه ، وعلى جميع الأصعدة وخصوصاً صعيد الأسرة . هذه المؤسسة الذي حرص الدين الإسلامي أشد الحرص على حمايتها من الانهيار وذلك منذ كونها مشروعاً قيد الدراسة إلى حين صيرورتها كياناً قائماً .

١ - سورة النساء ١٩

٢ - د/ عبد الله اليوسف وآخرون - مرجع سابق - ص ٣١

٣ - صحيح مسلم - مرجع سابق - ص ٨٢٠ حديث رقم ٤٧٢٤ .

٤ - سورة الإسراء الآية ٢٣ .

إن ما دعا إليه الدين الإسلامي من التنبيه لا يعد في واقعه عنفاً وإنما هو أسلوب علاجي يهدف من ورائه الحفاظ على كيان الأسرة وحمايتها من الانهيار ، ثم إن هذا التنبيه لم يترك الدين الإسلامي تقديره إلى الزوج أو الأب بحيث يكون العقاب وفق ما يراه هو دون ضوابط وشروط ، وإنما وضع الدين الإسلامي ضوابط وشروط لا يحق للزوج أو الأب أن يتخطاها وإلا كان مخالفاً للأحكام الشرعية . وهذه الضوابط هي :

أولاً: بالنسبة لحق تأديب الزوجة

-أساس حق تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي هو قوله تعالى: ﴿الرجال قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَ اللَّهُ قَلْبَهُنَّ لِحِقْوَةِ رِجْلِهنَّ وَالنَّسَاءُ كَانُوا لَهُنَّ أَعْيُنًا وَمَكَانًا حَيًّا وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ﴾^(١) .
وهذا الحق مقيد بعدة ضوابط وهي:

١- ألا يكون الغرض من التأديب الانتقام والتشفي بل لا بد أن يصدر من الزوجة ما يوجب التأديب كالخروج دون إذن من الزوج أو عصيان أو امره وتبذير ماله ، أو شتمه^(٢) ، وإذا كانت الزوجة مسلمة فللزوج تعزيزها على ترك فرائض الله كترك الصلاة والصوم^(٣) ، كما يجب أن يكون الضرب مفيداً أي ترتدع به الزوجة وإلا فلا يجوز^(٤).

٢- ضرورة تناسب العقاب مع الخطأ الذي ارتكبه الزوجة .

٣- ألا يكون العنف هو الوسيلة الأولى التي يلجأ إليها الزوج . بل وضع الدين الإسلامي ثلاث وسائل لا يلجأ إلى الوسيلة التالية فيها إلا بعد استنفاد التي تسبقها على رأي كثير من الفقهاء .

الوسيلة الأولى : الوعظ والنصح

يجب أن يبدأ الزوج أولاً في نصيحة زوجته ، ويمكن أن يستعين الزوج بمن يمكن أن يؤثر في الزوجة من الأقارب ليعرف سبب نشوزها وإعراضها .

الوسيلة الثانية : الهجر في المضجع

إن في الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع أو البيت ، لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية فتسكن نفس كل من الزوجية إلى الآخر ،

١ - سورة النساء الآية ٣٤ .

٢ - إعانة الطالبين - دار الفكر بيروت - ج٣ ص٣٧٨ ، الوسيط - دار السلام القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ج٥ ص٣٠٥ ، حواشي الشرواني - دار الفكر بيروت - ج٧ ص٤٥٥ .

٣ - حاشية ابن عابدين - دار الفكر بيروت ١٣٨٦هـ - ج٤ ص٧٧ ، منار السبيل - مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ج٢ ص٢٠١ ، المغني - دار الفكر بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ج٧ ص٢٤٢ ، كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه - مكتبة ابن تيمية - ج٣٢ ص٢٧٧ .

٤ - إعانة الطالبين - مرجع سابق - ج٣ ص٣٧٧ .

ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث قبل ذلك ، فإذا هجر الزوج زوجته وأعرض عنها في هذه الحالة ، رجا أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب ، ويهبط من نشز المخالفة إلى صفصف^(١) الموافقة^(٢).

الوسيلة الثالثة : الضرب الخفيف غير المبرح :

الذي يوجع ولا يترتب عليه تلف للنفس أو الأعضاء^(٣) ، ويجب على الزوج أن يتوقى الوجه والمناطق الظاهرة^(٤) ، فإذا أدب الزوج زوجته وتجاوز الحدود المعتبرة ، فإنه مسئول عن أي ضرر أو تلف ينتج عن ذلك باتفاق الفقهاء^(٥) أما إذا كان الضرب في حدود التأديب وأصيبت الزوجة بأضرار فإن الزوج يعتبر مسئولاً عن هذه الأضرار وفقاً لرأي الحنفية والشافعية خلافاً للمالكية والحنابلة^(٦).

ويرى كثير من الفقهاء أن الضرب لا يكون لأول معصية ، أي أنه لا يجوز استعمال الضرب كوسيلة أولى ، بل لا بد من تكرار المعصية حتى يستخدم الضرب كوسيلة للتأديب ، فإن عصت لأول مرة أخذها بالموعظة والرفق ، وإن عادت إلى المعصية مرة أخرى هجرها ، فإن عادت كان له أن يضربها . مستدلين على ذلك بأن الواو وردت للترتيب في قوله تعالى ﴿ فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾^(٧) فالمقصود من التأديب هنا هو الزجر عن المعصية في المستقبل ، وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل^(٨).

- ١ - الصفصف : الأرض الملساء (معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي - دار الفكر بيروت ج٣ ص ٤١٢)
- ٢ - محمد رشيد رضا - تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ج٥ ص ٦٠ .
- ٣ - إعانة الطالبين - المرجع السابق - ج٣ ص ٣٧٧ ، روضة الطالبين - المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ج٧ ص ٣٦٨ .
- ٤ - منار السبيل - مرجع سابق - ج٢ ص ٢٠٢ .
- ٥ - المغني - مرجع سابق - ج٧ ص ٤٢٤ ، مغني المحتاج - دار الفكر بيروت ج٣ ص ٢٦٠ ، د محمد رشدي إسماعيل - الجنائيات في الشريعة الإسلامية - دار الانصار الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ / ١٩٨٣م ص ١٥٣ .
- ٦ - المغني ج٧ ص ٤٢٤ ، المبسوط - دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ - ج٩ ص ٦٥ ، الوسيط - المرجع السابق - ج٥ ص ٣٠٦ ، روضة الطالبين - المرجع السابق - ج٧ ص ٣٦٨ ، عون المعبود - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ج٦ ص ١٣٠ .
- ٧ - سورة النساء الآية ٣٤ .
- ٨ - بدائع الصنائع - دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٢م - ج٢ ص ٣٣٤ ، حاشية ابن عابدين - مرجع سابق - ج٤ ص ٧٧ ، الوسيط - مرجع سابق - ج٥ ص ٣٠٥ ، المغني - مرجع سابق - ج٧ ص ٢٤٢ ، روضة الطالبين - مرجع سابق - ج٧ ص ٣٦٩ ، فتح الوهاب - دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ - ج٢ ص ١١٠ .

ويترتب على ذلك أن يعاقب من يضرب زوجته لأول معصية أو لثاني معصية ، أما من يضربها للثالثة فلا عقوبة عليه . لأنه استعمل حقه في حدوده المقررة . ويعاقب كذلك من يضرب زوجته المعصية الثالثة إذا لم يكن وعظها أو هجرها قبل ذلك ، فعلى الضارب ليعفى من العقوبة أن يثبت أنها عصت قبل الضرب مرتين وأنه وعظها في الأولى وهجرها في الثانية (١) .

ثانياً تأديب الصغار :

حمل الإسلام الآباء والأمهات ، وجميع المسؤولين عن الصغار ، مسئولية هامة في تربية الصغار ورعايتهم حتي يخرجوا للحياة عناصر صالحة لبناء الأمة الإسلامية بناءً ثابتاً لا تؤثر فيه العواصف . وهذا يدعونا للتفكير في طريقة التعامل معهم تعاملًا بعيداً عن العنف ، حيث شدد الإسلام على نبذ العنف ضد الصغار . ففي الحديث الذي روته السيدة عائشة (رضي الله عنها) زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " يا عائشة ! إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ، وما لا يعطي على ما سواه " (٢) . بل إن القرآن الكريم يؤكد على ضرورة انتقاء الكلمات والألفاظ التي يتخاطب بها أفراد الأسرة . قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تَوْتِي أ كُلَّهَا كُلَّ حِينٍ يَا ذُنُوبًا ، وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ (٣) .

وكان من هدية ﷺ الرحمة بالأطفال ومعاملتهم معاملة طيبة ، ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يقبل الحسن فقال : " لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحد . فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال : " من لا يرحم لا يرحم " (٤) . ولكن في نفس الوقت فإن تأديب الصغار حق من حقوقهم ولكن هذا التأديب له عدة شروط :-

١ - عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي - سلسلة الثقافة العامة - دار الكتاب العربي بيروت - ص ٤١٦ .
٢ - صحيح مسلم - دار السلام للنشر والتوزيع الرياض - ص ١١٣٣ طرف حديث ٦٦٠١ .
٣ - سورة إبراهيم الآيات (٢٤، ٢٥)
٤ - صحيح مسلم - مرجع سابق - ص ١٠٢٣ حديث رقم ٦٠٢٨ .

- ١- ألا يقصد منه الانتقام من الصغير بل لابد أن يكون الضرب بقصد التأديب لذنب فعله الصغير .
- ٢- أن يكون الضرب غير مبرح وألا يكون على الوجه والأماكن المخوفة .
- ٣- أن يكون قد بلغ العاشرة من عمره لقول الرسول ﷺ : " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع " (١).
- ٤- ألا يلجأ المربي إلى الضرب إلا بعد استنفاد جميع الوسائل التأديبية والزجرية .
- ٥- أن يقوم المربي سواء كان الأب أو الأم أو الجد بضرب الابن بنفسه ولا يترك هذا الأمر لأحد الأخوة ، حتى لا تتأجج بينهم النزاعات (٢).

فإذا كان الضرب في الحدود السابقة فلا مسئولية على المربي كما سبق أن ذكرت في تأديب الزوجة .

أما بالنسبة للآباء والأمهات :-

فإن القرآن الكريم قد نص صراحة على عدم جوار استخدام أقل درجات العنف تجاهها وهو لفظ " أف " فكيف إذا كان العنف لفظياً أو بدنياً قال تعالى ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (٣).

المطلب الثالث

موقف القانون من العنف الأسري

قبل أن أعرض لموقف القانون المصري من العنف الأسري حري بي أن أبين موقف المواثيق الدولية من هذا الموضوع الهام .

أولاً : موقف المواثيق الدولية من العنف الأسري

١ - سنن أبو داود - دار الفكر - ج ١ ص ١٣٣ حديث رقم ٤٩٥ .
 ٢ - د/عبدالله علوان " تربية الأولاد في الإسلام " دار إحياء التراث العربي - بيروت- لبنان ص ٧٦٩ ، ٧٧٠ .
 ٣ - سورة الإسراء الآية ٢٣ .

إذا كانت المرأة والطفل هما غالبا المجني عليهما في العنف الأسري فإن المواثيق الدولية اهتمت اهتماما كبيرا بقضية العنف الواقع عليهما ، وسوف أذكر أهم الاتفاقات والإعلانات التي عنت بقضية العنف ضد المرأة والطفل :-

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١٩٤٨م)^(١) .

-إعلان حقوق الطفل (١٩٥٩م)^(٢) ، الذي دعا في الديباجة الآباء والأمهات والرجال والنساء كلاً بمفرده إلى الاعتراف بحقوق الطفل المنصوص عليها في هذا الإعلان ، ومن هذه الحقوق ما نصت عليه المادة التاسعة من الإعلان على أنه : " يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال ، ويحظر الاتجار به على أية صورة ، ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم ، ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل ، أو تركه يعمل في أية مهنة أو صناعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقى "

-إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (١٩٦٧م)^(٣) : ونص هذا الإعلان على إلغاء القوانين والأعراف والأنظمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة^(٤) ، وضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة أنواع الاتجار بالمرأة^(٥) .

-اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (١٩٧٩م)^(٦) ، وهذه الاتفاقية على الرغم من أنها لا تتناول بشكل صريح قضية العنف ضد المرأة ، إلا أن اللجنة التي تراقب عملية التقيد بها قد أوضحت في التوصيات العامة رقم ١٩ لسنة ١٩٩٢م أن العنف ضد المرأة يشمل (الاتجاهات التقليدية التي تضع المرأة في مرتبة أدنى من الرجل ، وتحددها بالأدوار النمطية التي ترسخ الممارسات المنتشرة التي تستخدم العنف والإكراه ، ومن ذلك: العنف الأسري والإساءات الأسرية....)^(٧).

- ١ - الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ في ديسمبر ١٩٤٨ م .
- ٢ - الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٣٨٦ د ١٤ في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩ م .
- ٣ - الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٦٣ - ٢٢) في ٧ نوفمبر ١٩٦٧ م .
- ٤ - المادة ٢ من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة .
- ٥ - المادة ٨ من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة .
- ٦ - اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٠/٣٤ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩م ودخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١ م .
- ٧ - موقع اليونيفيم على شبكة المعلومات www.unifem.org

-اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م)^(١) وقد نصت المادة ١٩ من هذه الاتفاقية على أن: "١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفـل برعايته. ٢- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء).

-الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة (١٩٩٢م)^(٢) ، وقد عرف هذا الإعلان في مادته الأولى العنف ضد المرأة : (أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن تترتب عليه ، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية ، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة) كما نصت المادة الثانية (يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث.....)

-مؤتمر المرأة في بكين (١٩٩٥م)^(٣) ، وقد عرف هذا المؤتمر العنف ضد المرأة بأنه : (أي عمل من أعمال العنف القائم على الجندر^(٤) يترتب عليه أو من المحتمل أن يترتب

^١ - اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥/٤٤ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م .

^٢ - الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٠٤/٤٨ بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/٤B/٦٢٩)

^٣ - مؤتمر بكين للمرأة والذي عقد في سبتمبر ١٩٩٥م بمناسبة مرور ٥٠ عاما على إنشاء الأمم المتحدة

^٤ - الجندر (Gender) تعرفه منظمة الصحة العالمية على أنه المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية لا علاقة لها بالاختلافات العضوية ، بمعنى أن كونك ذكراً أو أنثى عضوياً ليس له علاقة باختيارك لأي نشاط جنسي قد تمارسه ، فالمرأة

عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة ، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل ، أو الإكراه ، أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة " ، ونصت المادة ٢٩ من البيان الختامي للمؤتمر على : (منع جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه)

ثانياً : موقف القانون المصري من العنف الأسري

إن الحماية المقررة للأسرة لا يختص بها تشريع أو قانون بعينه ، بل تكفلها تشريعات متنوعة ومتفرقة تنتمي إلى فروع القانون المختلفة بدءاً من الدستور نزولاً بقوانين الأحوال الشخصية والقانون الجنائي وغيرها من القوانين .

ولقد أعطت الشرائع المختلفة للزوج حق تأديب زوجته إذا هي أخلت بواجباتها نحوه أو سلكت سلوكاً شائناً ، وتختلف صور التأديب من تشريع لآخر ولكنها في الغالب الأعم تأخذ صورة هجر الزوجة أو ضربها (١) .

وفي مصر فإن مصدر التأديب هو الشريعة الإسلامية (٢) ، وفي سوريا فقد نصت المادة ٢٠٩ من قانون الأحوال الشخصية (٣) على أنه : (يباح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً عن كل معصية لم يرد بشأنها حد مقرر ، ولا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو

ليست امرأة إلا لأن المجتمع أعطاها ذلك الدور . وعلى ذلك فطبقاً لهذا التعريف يمكن أن يكون الرجل امرأة ويتزوج رجلاً من نفس جنسه ، وكذلك المرأة يمكن أن تكون رجلاً وتتزوج امرأة من نفس جنسها .

وتعريف الموسوعة البريطانية يصب في نفس الاتجاه فيقول عن الهوية الجندرية (GENDER IDENTITY) هي : شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى وفي الأعم الأغلب فإن الهوية الجندرية والخصائص العضوية تكون على اتفاق " أو تكون واحدة " ولكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الإنسان بخصائصه العضوية ، ولا يكون هناك توافق بين الصفات العضوية وهويته الجندرية (أي شعوره الشخصي بالذكورة أو الأنوثة) وتواصل التعريف بقولها : " إن الهوية الجندرية ليست ثابتة بالولادة - ذكر أو أنثى - بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل نواة الهوية الجندرية وهي تتغير وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية كلما نما الطفل " بمعنى أن الطفل إذا نما في أسرة شاذة جنسياً فإنه قد يميل إلى جنس الذكور لتكوين أسرة بعيداً عن الإناث ليس على أساس الجهاز العضوي ، وإنما على أساس التطور الاجتماعي لدوره الجنسي والاجتماعي

(http://www.alemon-yamon.net/isdor3.htm) .

١ - د/محمود سلام زنتي " حقوق وواجبات الزوجين " مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - العدد الثاني ١٩٧٠م س ١٢ ص ٤٦٧ وما بعدها .

٢ - د/أحمد حسني طه - شرح قانون العقوبات - القسم العام - طبعة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٥م الجزء الأول (الجريمة) ص ١٦٧ .

٣ - قانون الأحوال الشخصية رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣م .

بحق) ، لذلك يجمع فقهاء القانون الجنائي على أن حق تأديب الزوجة مقيد بعدة قيود وهي :-

١- سبب هذا الحق

هناك إجماع من الفقهاء على أنه لا يباح للزوج تأديب زوجته إلا إذا بدر منها معصية لم يرد بشأنها حد مقدر^(١) ، ويراد بالمعصية شرعاً هو خروج المرأة على طاعة زوجها فيما أمرها الله تعالى أن تطيعه فيه^(٢). ذلك أن أمر الطاعة مشروط بالألا يكلفها أمراً يتنافى مع الدين أو القانون أو الأخلاق ، فإن أمرها بشيء من ذلك فاعتدى عليها لهذا السبب بفعل يجرمه القانون عوقب بالعقوبة المقررة له^(٣) .

٢- وسيلة التأديب :

وسائل التأديب كما بينتها الشريعة الإسلامية ثلاث : الوعظ ، والهجر في المضجع ، والضرب غير المبرح ، ولا يجوز للزوج أن يلجأ إلى الضرب إلا بعد استنفاد الوسيلتين السابقتين دون جدوى ، أما إذا أجدت إحدى هاتين الوسيلتين فلا يجوز الالتجاء إليه^(٤). والضرب المباح في حق التأديب هو الضرب الخفيف غير الفاحش ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه : (وإن أبيض للزوج تأديب المرأة على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر ، إلا أنه لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً - ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد)^(٥).

وإذا قدر الزوج أن إصلاح الزوجة لا يعالج إلا بضرب شديد أو سائن فلا يجوز له تأديبها ، فإذا خالف الزوج تلك القواعد بأن تجاوز الحد فأحدث أذى بجسم الزوجة اندرج فعله تحت نطاق التجريم ، كأن ترتب عليه أثر في جسم الزوجة ولو سحجات بسيطة ، كان هذا القدر كافياً لاعتبار ما وقع من الزوج خارجاً عن حدود حقه في التأديب ومستوجباً عقابه

١ - د/سامح السيد جاد " استعمال الحق كسبب للإباحة " رسالة دكتوراة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٩٧٤م ص ٢٤٠ .

٢ - د/ أحمد حسني - شرح قانون العقوبات - مرجع سابق - ص ١٦٨ .

٣ - د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا " العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب " دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٠م ص ٤٣ .

٤ - د/السعيد مصطفى السعيد " مدى استعمال حقوق الزوجية وما تقتيد به في الشريعة الإسلامية والقانون المصري الحديث " ١٩٣٦م ص ١٩٠ ، د/محمود نجيب حسني " شرح قانون العقوبات - القسم العام " طبعة ١٩٨٩م ص ١٧٠ .

٥ - نقض ١٩٦٥/٦/٧م مجموعة أحكام النقض س ١٦ ق ١١٠ ص ٥٥٢ .

عن جنحة الضرب العمدي المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات " (١) ، أما إذا تجاوز الزوج حق التأديب وضرب زوجته ضرباً مبرحاً أدى إلى وفاتها . كان مسئولاً عن جناية الضرب المفضي إلى موت لا عن قتل خطأ^(٢) ، أما إذا كان التجاوز عن غير قصد كان مسئولاً عن قتل خطأ حسبما تقضي إليه النتيجة^(٣).

٣- غاية التأديب

يجب أن تكون الغاية من التأديب هو تهذيب الزوجة ، وإصلاحها ، وحملها علي طاعة الزوج . أما إذا كانت غاية الضرب هو الانتقام منها أو من أهلها أو حملها علي ارتكاب معصية فلا يكون الضرب مباحاً ويعاقب الزوج علي ضربه للزوجة^(٤).

- حق تأديب الأولاد

صدر في مصر قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م والذي نص علي تمتع الطفل بمجموعة من الحقوق كحقه في الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والسكن ورؤية والديه ورعاية أمواله ، وحق كل طفل في الحصول علي خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية والاجتماعية .

نص في مادته السابعة علي أن : (مع مراعاة واجبات وحقوق متولي رعاية الطفل ، وحقه في التأديب المباح شرعا ، يحظر تعريض الطفل عمدا لأي إيذاء بدني ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة)^(٥) . فهذا النص أكد حق التأديب المباح شرعا . فما هي شروط مباشرة هذا الحق ؟ وما حكم تجاوزه ؟

شروط تأديب الصغار

١- وقوع التأديب من ذي صفة وهو الأب ، فإن لم يوجد يثبت الحق لمن الولاية علي النفس كالجد والأخ والعم كما أنه حق مقرر للأم^(٦).

١ - نقض ١٩٢٧/٥/٢٥م المحاماة س٨ ق٢٢٣ ص٢٩٥ ، ١٩٣٣/١١/١٨م مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق١٧٥ ص٢٢٥ ، ١٩٧٥/١١/٢م مجموعة أحكام النقض س٢٦ ق١٤٦ ص٦٧٢ .

٢ - د/مأمون سلامة " قانون العقوبات - القسم العام " طبعة ١٩٩١/٩٠م ص١٩٧ .
٣ - نقضي ١٩٦٥/٦/٧م مجموعة أحكام النقض س١٦ ق١١٠ ص٥٥٢ ، ١٩٧٥/١١/٢م س٢٦ ق١٤٦ ص٦٧٢ .

٤ - د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا - مرجع سابق - ص٤٤ .
٥ - المادة ٧ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م .
٦ - د/ أحمد حسني طه شرح قانون العقوبات - مرجع سابق ص ١٧٢ .

٢- أن يكون الغرض من الضرب التهذيب والتربية ، أما إذا كان الغرض من التأديب هو الانتقام أو حمل الصغير علي ارتكاب فعل غير مشروع فلا إباحة في هذه الحالة

٣- أن يقع من الصغير ما يوجب التأديب بصرف النظر عن مرد ذلك ، فقد يكون هذا راجع إلي الإخلال بقواعد الدين ، أو الأخلاق ، أو ما يقضي به العرف ، وبناء عليه إذا لم يتحقق السبب فلا محل للإباحة (١) .

٤- ألا تكون الوسيلة هي الضرب الفاحش أو الضرب في الأماكن الحساسة كالوجه والرأس وكل ما من شأنه إحداث أثر ظاهر ككسر عظم أو ضلع(٢) . وتطبيقاً لذلك قضي بأن: " التأديب المباح شرعاً لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذي لا يحدث كسراً ، أو جرحاً ، ولا يترك أثراً ، ولا ينشأ عنه مرض ، فإذا ربط والد ابنته بجبل ربطاً محكماً في عضديها أحدث عندها غنغرينا سببت وفاتها ، فهذا تهذيب شنيع يقع تحت طائلة المادة ٢٠٠ فقرة أولي من قانون العقوبات (المادة ٢٣٦ الحالية) (٣) ، وإذا وقع الضرب شديداً فأدي إلي الوفاة أو جروح أو عجز عن الحركة يؤاخذ الجاني بفعله (٤) .

وباستعراض نصوص القانون المصري الخاصة بتنظيم وتجريم أشكال العنف بشكل عام نجد أنها لا تكفي للحد من العنف الأسري أو معالجته ، فلا بد من وجود قانون خاص يعالج العنف الأسري بشكل يتلائم مع طبيعة تلك الأفعال ، وتكون العقوبات الرادعة ملائمة ومتناسبة معها ، وتتضمن أوامر وإجراءات ذات طابع اجتماعي ، وأن يبتعد عن أي موروث يعطي أو يساهم في إضفاء أي شكل من أشكال المشروعية أو حتى القبول لأي شكل من أشكال العنف الأسري إلا في الحدود التي حددتها الشريعة الإسلامية ، وأن يوفر ذلك القانون حماية كاملة لضحايا العنف وحمايتهم من التعرض لمزيد من العنف بسبب التبليغ .

وحسنا فعل المشرع الأردني بإصدار قانون الحماية من العنف الأسري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨م والذي نص من مادته الرابعة فقرة (ب) (تتمتع جميع الإجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الأسري التي تنتظر أمام أي جهة ذات علاقة بما في ذلك المحاكم

١ - د/ مأمون سلامة - مرجع سابق -ص ٢٠١ .

٢ - د/ محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ١٧١ .

٣ -نقض ١٩٣٣/٦/٥ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ١٣٦ ص ١٩٠ .

٤ - د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا -مرجع سابق -ص ٥٧ .

بالسرية التامة) كما أنشأ هذا القانون لجانا للوفاق الأسري^(١). مراعاة لمصلحة الأسرة ولقد احتوي هذا القانون علي العديد من العقوبات التي تتناسب مع جرائم العنف الأسري.

^١ - المادة ٦ فقرة أ من قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨م.

المبحث الثالث

أسباب العنف الأسري ووسائل تجنبها

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : أسباب العنف الأسري

المطلب الثاني : وسائل تجنب العنف الأسري

المطلب الأول

أسباب العنف الأسري

إن أسباب العنف الأسري كثيرة ومتعددة ومتباينة وتختلف من شخص لآخر ، فالسلوك سواء كان مقبولاً أو غير مقبول يظهر نتيجة لتفاعل الإنسان مع البيئة التي يعيش فيها ، كما أن المستوى التعليمي والفروق الفردية والوضع الاقتصادي أو التفاوت والاختلاف في الظروف البيئية ، كل هذه الأمور وغيرها تؤدي إلى اختلاف في نتائج تفاعل الإنسان مع بيئته الأمر الذي يؤدي إلى وجود أسباب متعددة تعمل على زيادة احتمال ظهور شكل أو آخر من أشكال العنف عند البعض دون غيرهم ، ويمكننا رد معظم أسباب العنف الأسري إلى ثلاثة أنواع .

١ - الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية .

٢- الأسباب الثقافية .

٣- الأسباب الذاتية .

وسوف نفصل كل سبب من هذه الأسباب :

أولاً : الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية :

أول الأسباب الاجتماعية التي تؤدي إلى العنف الأسري العادات والتقاليد التي اعتادها المجتمع والتي تتطلب من الرجل - حسب مقتضيات هذه التقاليد - قدراً من الرجولة بحيث يشعر أنه لا يستطيع قيادة أسرته بغير العنف^(١).

كما تعد الضغوط الحياتية من الدوافع الاجتماعية للعنف الأسري وهذه الضغوط تشمل البطالة ، المشاكل المادية ، الزحام الشديد ، وضغوط العمل ، فالرجل عندما يعود إلى

^١ - د/ رشاد علي عبدالعزيز موسى ، د/ زينب محمد زين العايشي " سيكولوجية العنف ضد الأطفال " عالم الكتب ص ١٦٨ .

منزله بعد أدائه لعمله وهو يبحث عن جو هادئ يبعده عن هموم العمل وينسيه كل ما شاهده في الشارع من متناقضات تصل به إلى حد الانفعال والغضب ، إلا أن هذا الحلم يتبدد عندما يواجه بفائمة طويلة من الطلبات المادية والمعنوية التي يجب عليه القيام بها وإنجازها ، فهو رب المنزل وهو الرجل الذي من المفترض أن يقوم بهذه الأعباء دون مساعدة من أحد ولا يستطيع أن يشكو لأن الشكوى في مجتمعاتنا العربية ليست من طبع الرجال ، أمام هذه المتناقضات والضغوط الاجتماعية قد يجد من يوجه له اللوم بشكل أو بآخر بسبب إخفاقه في هذه المهمات^(١).

كما أنه من ناحية أخرى ربما تؤدي الضغوط إلي استعمال العنف ضد الزوجات بوصفه وسيلة هامة للتنفيس وإسكات الطرق الآخر .

كما يعد تعدد الزوجات من الأسباب الاجتماعية للعنف الأسري ، مع ملاحظة أن التعدد في حد ذاته لا يمكن أن يكون سبباً للعنف الأسري ولكن الممارسات الخاطئة وعدم العدالة بين الزوجات وإهمال البعض علي حساب الآخر هو الذي ينتج بيئة خصبة للعنف الأسري ، وإلحاق الأذى النفسي والعاطفي بالزوجات والأطفال^(٢). كما أن عدم التكافؤ الجنسي بين الزوجين ، والاختلاط الأسري دون ضوابط شرعية ، وهجرة الأزواج والزوجات للعمل بالخارج من أسباب العنف الأسري^(٣) .

كما يعد كثرة أعداد أفراد الأسرة من الأسباب الاجتماعية للعنف الأسري ، وقد أشار البعض إلى وجود علاقة ارتباطية بين زيادة عدد الأطفال في الأسرة وبين استخدام العنف الأسري ، فكلما زاد عدد الأطفال في أسرة معينة كلما زاد العنف الأسري في هذه الأسرة ، كما توجد علاقة وثيقة كذلك بين زيادة عدد أفراد الأسرة وبين إهمال الأطفال^(٤) ، ويزيد من صعوبة هذا السبب إذا كان المسكن ضيقاً ، فلا شك أن ضيق المسكن يحول دون

١ - د/ حسنين عبيد "الوجيز في علم الإجرام والعقاب" طبعة ١٩٧٨م ص١٦٣ ، د/ جبرين علي الجبرين - مرجع سابق ص ٨٣ .

٢ - د/ جبرين علي الجبرين - مرجع سابق - ص ٨٥ .

٣ - د/ عبد الله اليوسف وآخرون - مرجع سابق - ص ٤١ .

٤ - د/ سيد عويس "الأسر المتصدعة وصلتها بجناح الأحداث" طبعة ١٩٦١م - ص١٧٨ ، د/ منيرة آل سعود "إيذاء الأطفال - أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له" دار الثقافة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤٢١هـ ص ٥٧ .

الفصل في المبيت بين الإخوة لأخوات ، كما أن ازدحام المكان وضيقة يؤديان إلي الإرهاق والتوتر والصراع المستمر بين أفراد الأسرة^(١). الأمر الذي ينتج عنه زيادة العنف الأسري ، ويرى البعض أن الآباء والأمهات الذين يسيئون معاملة أطفالهم كانوا ضحايا لإساءة المعاملة والإهمال من جانب والديهم بالإضافة لافتقارهم للمهارات الأبوية^(٢).

كما تعد الظروف المناخية كارتفاع درجة الحرارة أو انخفاضها أو الرطوبة من الأسباب البيئية للعنف الأسري ، ذلك أن هناك ارتباطاً بين ارتفاع درجة الحرارة وبين العنف ، لأن التعرض لدرجة الحرارة المرتفعة يؤدي إلي بعض التغيرات الفسيولوجية لدي الفرد بسبب فقد نسبة من الأملاح نتيجة لزيادة معدل إفراز العرق مما يؤدي إلي ارتفاع درجة الاستثارة في الجهاز العصبي والتي تزيد بدورها من استعداد الفرد لممارسة العنف وبصفة خاصة في الشهور التي يكون فيها مناسبات تتطلب تدبير نفقات مالية قد لا تكون متوافرة لدى رب الأسرة^(٣).

كما تعتبر المشكلات الزوجية من أكبر الضغوط التي تؤدي إلي العنف الأسري ، ذلك أن الملاحظ ارتباط سوء معاملة الزوجة طردياً مع إيذاء الأطفال بدنياً^(٤).

كما يعتبر العامل الاقتصادي من الأسباب الدافعة إلي العنف الأسري ، إذ يلجأ الأب إلي العنف تفرغاً لشحنة الخيبة والفقر . ذلك أن عدم استطاعة الأب مواجهة مسؤولياته الاقتصادية داخل المنزل تجعله شخصاً عصبياً حاد المزاج يثور لأبسط الأسباب^(٥).

كذلك فإن العامل الاقتصادي قد يضطر الأم للخروج للعمل لمساعدة الزوج في توفير نفقات الأسرة تاركة أطفالها في المنزل بمفردهم أو عند أحد الجيران أو في دور الحضانة لفترات طويلة ، ثم تعود إلي المنزل منهكة ، الأمر الذي يؤثر بالسلب على درجة اهتمامها بأولادها

١ - د/ محمد شفيق "السلوك الإنساني" الشركة المتحدة للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة ١٩٩١م ص ١٧٨.

٢ - د/ عبد الله اليوسف وآخرون - مرجع سابق - ص ٥٤ .

٣ - د/ فتوح الشاذلي - مرجع سابق - ص ١٩٢ ، د/ رشاد علي عبد العزيز موسي وآخرون - مرجع سابق - ص ١٧٢ .

٤ - د/ علي إسماعيل عبد الرحمن "العنف الأسري - الأسباب والعلاج" مكتبة الأنجلو المصرية - ص ٥٠ .

٥ - د / رمسيس بهنام " علم الإجرام - الجزء الثاني والثالث علم الاجتماع الجنائي وعلم السياسة الجنائية أو الوقاية أو التقويم منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٠م ص ٣٨ .

، ومنحهم العناية والرعاية الكافية^(١) وهو ما يمثل عنفاً أسرياً معنوياً كما سبق أن ذكرت عند الحديث عن أنواع العنف .

ثانياً : الأسباب الثقافية

لاشك أن أولى الأسباب الثقافية للعنف الأسري هو نقص الوعي الديني بالتعليمات الإسلامية الصحيحة . ذلك أن كثيراً من المسلمين لا يفرقون بين حق التأديب الذي يعطيه الإسلام للزوج علي زوجته وأولاده وبين العنف الأسري . فالعنف الأسري يختلف كثيراً عن حق التأديب ، وهو ما سبق أن ذكرناه عند الحديث عن موقف الفقه الإسلامي من العنف الأسري ، فالإسلام اهتم بالأسرة اهتماماً كبيراً وجعل فيها المودة والرحمة قال تعالى: ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم ينفكرون ﴾^(٢). كذلك روي عنه ﷺ أنه قال عمن يضربون زوجاتهم : " لقد طاف الليلة بآل محمد نساء كثير ، كلهن يشتكين الضرب ، وأيم الله لا تجدون أولئكم خياركم "^(٣).

كما يعد ضعف المستوي التعليمي من الأسباب الثقافية للعنف الأسري حيث ينتشر العنف ضد الأولاد والزوجات بين الآباء الذين لا يجيدون القراءة أو منخفضي المستوي التعليمي^(٤) ، ذلك أن انخفاض المستوي التعليمي يؤدي إلي افتقار الأبوين بوسائل التربية الحديثة ولجوئهم إلي الضرب والتخويف في التعامل مع أبنائهم^(٥).

ومن الأسباب الثقافية للعنف الأسري كذلك نظرة المجتمع إلي الرجل والمرأة ، فالمجتمع - أياً كانت ثقافته ودرجة تقدمه - يخلق ثقافة اجتماعية خاصة يتحدد من خلالها ماذا يعني أن تكون رجلاً . فهناك بعض الصفات والمفاهيم الخاصة بالرجال والنساء والمتعارف عليها في المجتمع . فمن الصفات المتعارف عليها في المجتمع بالنسبة للرجال نجد (قوي ، مؤثر ، حاسم ، مسئول ، عسكري ، مسيطر) فجميع هذه الصفات توحى بالقوة والسيطرة . بينما

١ - د / بهاء زريقي - مرجع سابق - ص ٣٢٤

٢ - سورة الروم الآية ٢١ .

٣ - سنن ابن ماجه - دار الفكر - بيروت ج ١ ص ٦٣٨ ، سنن أبو داود - دار الفكر ج ٢ ص ٢٤٥ ، السنن الكبرى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م ط ١ ج ٥ ص ٣٧١ ، مصنف عبدالرازق - المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣ هـ ط ٢ ج ٩ ص ٤٤٣ .

٤ - د / عمر السعيد رمضان "دروس في علم الإجرام والعقاب" طبعة ١٩٨٢ م ص ٦٥ ، د / علي إسماعيل عبد الرحمن - مرجع سابق - ص ٤٨ .

٥ - د / مأمون سلامة " أصول علم الإجرام والعقاب " دار الفكر العربي - ص ٢٦٢ .

نجد الصفات المتعارف عليها في المجتمع بالنسبة للمرأة نجد (عطوفة , حنونة , رومانسية , جذابة) فجميع هذه الصفات لا تحمل في طياتها أي تشجيع علي العنف بل علي العكس تغري الطرف الآخر بفرض سيطرته ونفوذه (١).

ثالثاً : الأسباب الذاتية

من الأسباب الذاتية – أي التي تتبع من ذات الإنسان – للعنف الأسري الأسباب الفسيولوجية ، فقد توصلت معظم الدراسات إلي أن هناك علاقة بين ارتفاع مستوي هرمون الذكورة والميل للعوانية لدى الرجال ، كما أن المرأة ونتيجة ما يعترئها من اضطرابات خلال فترة العادة الشهرية وأثناء الحمل ونتيجة للتوتر العصبي الذي يصاحب المرأة في هذه الحالات تميل إلي العنف (٢) .

كما يعد من الأسباب الذاتية للعنف الأسري صغر سن الأم ، حيث تبين الدراسات أن الأمهات الصغيرات أكثر عرضه لخطر إساءة معاملة أطفالهن أو إهمالهن . ففي دراسة أجريت في انتاريو بكندا علي مدار عشر سنوات وجد أن ٩٥٪ من الأمهات اللاتي أعطين تقارير لمؤسسات رعاية الأطفال عن إساءة أو إهمال أطفالهن كانت أعمارهن دون سن العشرين (٣) . ومن الأسباب الذاتية كذلك الاضطرابات العقلية حيث ثبت أن أصحاب العقول التي تحمل عيباً أو نقصاً أو اختلافاً عن الطبيعي أكثر ارتكاباً للعنف والعوانية من الأسوياء (٤) ، ويعد المرض النفسي أقدم الأسباب التي لجأت إليها المجتمعات لتفسير ظاهرة العنف الأسري وأكثرها قبولاً لدي الناس (٥).

كما يعد من الأسباب الذاتية للعنف الأسري تعاطي الخمر والمخدرات ، ذلك أنه من الثابت علمياً أن الخمر والمخدرات تقلل لدى شاربها القدرة على الإدراك والتمييز ، إذ ينحرف وعيه ، ويختل تمييزه وإدراكه ، ويؤثر السكر علي إرادة الشخص فيضعفها ويجعلها عاجزة عن مقاومة الدوافع الغريزية والانقياد للأفعال الإجرامية . وإجرام

١ - د/ جبرين علي الجبرين - مرجع سابق -ص ٨٧ .

٢ - د/ أحمد حسني أحمد طه " مذكرات في علم الإجرام " مرجع سابق - ص ١٥٠ .

٣ - د/ محمد السيد عبد الرحمن "علم الأمراض النفسية والعقلية (الأسباب -الأعراض-التشخيص-العلاج (موسوعة الصحة النفسية - الكتاب الأول الجزء الثاني- دار قباء للطباعة والنشر ١٩٩٩م ص ١٣٨

٤ - د/ علي عبد القادر القهوجي- مرجع سابق - ١٤٨ .

٥ - د/ جبرين علي الجبرين - مرجع سابق -ص ٧٩ .

السكرارى له طابع خاص فأغلب جرائم السكر هي جرائم العنف وجرائم الاعتداء علي العرض^(١) , وقد أثبتت الدراسات أن هناك علاقة بين إدمان الخمر والمخدرات وجرائم هجر العائلة ، حيث ثبت في فرنسا أن ثلاثة أرباع مرتكبي هذه الجريمة من المدمنين ، وجرائم إساءة معاملة الأطفال واستعمال العنف معهم ، حيث ثبت في فرنسا أن ٩٥٪ من الآباء مرتكبي هذا النوع من الجرائم مدمنون^(٢) .

المطلب الثاني

وسائل تجنب العنف الأسري

إن ظاهرة العنف الأسري كما ذكرت سابقاً موجودة في كل المجتمعات ، ولكن كيفية التعامل مع هذه الظاهرة وأساليب الوقاية منها والحد من آثارها تختلف من مجتمع لآخر ، فهناك مجتمعات أصدرت تشريعات خاصة للتعامل مع ظاهرة العنف الأسري ، وهناك مجتمعات أخرى تعترف بوجود الظاهرة وتحاول وضع حلول لها دون أن يكون لها استراتيجية واضحة في هذا الشأن ، كما أن هناك مجتمعات أخرى لم تعترف بوجود هذه الظاهرة .

ومع ذلك هناك مجموعة من الوسائل التي تتناسب مع مجتمعاتنا العربية والإسلامية والتي تؤدي إلى تجنب الوقوع في العنف الأسري ، كما أن هناك بعضاً من الوسائل الأخرى تؤدي إلى الحد من آثار العنف الأسري .

أولاً : وسائل الوقاية من العنف الأسري :

١ - الوقاية الأولية

وهي تلك الوقاية التي تبدأ قبل ميلاد الطفل ويكون ذلك بحسن اختيار الزوج أو الزوجة لبعضهما البعض ، فكلما كان شريك الحياة من مجتمع جيد سالم كلما كان تجنب الحديث العنيف والسلوك العنيف أسهل .

فالرسول الكريم ﷺ أرشدنا إلى اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين القويم والمنشأ الطيب فقال ﷺ : " تتكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاطفر بذات الدين تربت

١ - د/ رؤوف عبيد "أصول علمي الإجرام والعقاب" الطبعة الثامنة ١٩٨٩م -ص ٢٧٤ ، د/ فتوح الشاذلي " أسباب علم الإجرام والعقاب " منشورات الحلبي الحقوقية -ص ١٧٨ .

٢ - د/ أحمد عوض بلال " علم الإجرام - النظرية العامة والتطبيقات " دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - ص ٣٣٦ .

يداك" (١). ففي هذا الحديث الشريف حث على اختيار ذات الدين حتى يمكن الاستفادة من حسن أخلاقها ، وأمن المفسدة من جهتها .

ويقول ﷺ : كذلك " نساؤكم من أهل الجنة الودود الولود العؤود على زوجها التي إذا آذت أو أوديت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ثم تقول لا أدوق غمضاً حتى ترضى " (٢) .

وصدق لقمان الحكيم عندما قال لولده يا بني اتق المرأة السوء فإنها تشيبك قبل المشيب ، يا بني استعذ بالله من شرار الناس ، وأسأله خيارهن فأجهد نفسك في الحصول على الصالحة الطيبة تلق السعادة أبد الحياة (٣) .

كما أوصى الرسول ﷺ أهل المرأة بحسن اختيار الزوج ذي الدين والخلق الذي يقوم بواجبه في رعاية أسرته ، وأداء حقوق الزوجية ، وتربية الأولاد ، ، وأي شخص أفضل من صاحب الدين في أداء هذه الواجبات فقال ﷺ : " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تغلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض " (٤) .

٢ - التوعية الدينية

فالوعظ والإرشاد الديني ضرورة لحماية المجتمع من مشاكل وآثار العنف الأسري ، ذلك أن تعاليم الدين الإسلامي توضح أهمية التراحم والترابط الأسري . من ذلك قول الرسول ﷺ : " الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى . ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء " (٥) ، وقوله ﷺ : " من لا يرحم الناس لا يرحمه الله " (٦) ، وما أخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : " خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي " (٧) ، وما أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ

١ - الدراري المضيئة - دار الجيل بيروت ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ج١ ص ٢٥٤

٢ - السنن الكبرى - دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ / ١٩٩١م الطبعة الأولى ج٥ ص ٣٦١ .

٣ - إحياء علوم الدين للغزالي ج٢ ص ٤٥

٤ - سنن الترمذي - دار إحياء التراث العربي - ج٣ ص ٣٩٤ ، سنن ابن ماجة - دار الفكر بيروت - ج١ ص ٦٣٢ .

٥ - سنن أبو داود - دار الفكر - ج٤ ص ٢٨٥ .

٦ - صحيح مسلم - دار السلام للنشر والتوزيع - ص ١٠٢٤ طرف حديث ٦٠٣٠ ، سنن الترمذي - دار إحياء التراث العربي بيروت - ج٤ ص ٣١٨ .

٧ - سنن الترمذي - مرجع سابق ج٥ ص ٧٠٩ ، سنن البيهقي الكبرى - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ج٧ ص ٤٦٨ ، الدراري المضيئة - مرجع سابق ج١ ص ٢٦٦ .

في بعض أسفاره ، و غلام أسود يقال له أنجشة ، يحدو ، فقال له رسول الله ﷺ : " يا أنجشة ! رويدك ، سوقاً بالقوارير " (١) أي سق سوقاً رويداً ومعناه الأمر بالرفق بهن .
وقرن الرسول ﷺ الخير بالرفق ، وعدم وجود الرفق يؤدي إلى الحرمان من الخير ، فعن جريير بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من حرم الرفق حرم الخير ، أو من يحرم الرفق يحرم الخير " (٢) .

كما بشر النبي ﷺ صاحب القلب الرحيم الشفيق بالجنة حيث قال ﷺ : " أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق منفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم ، وعفيف متعفف ذو عيال " (٣).
وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت، قال رسول الله ﷺ : " إذا أراد الله عز وجل بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق " (٤) .

ورآه بعض الأعراب يُقبل الحسن أو الحسين فقال له : أتقبلون صبيانكم ؟ فتعجب من سؤاله وقال : نعم ، قال : ولكننا والله ما نقبل ، فنظر إليه وقال : " أو أملك لك إن كان الله نزع الرحمة من قلبك " (٥) .

روى البخاري عن أسامة بن زيد قال : كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الأخرى ثم يضمهما ثم يقول ﷺ : " اللهم ارحمهما فإني أرحمهما " (٦) .

٣- ضرورة نشر الوعي الأسري بأهمية التوافق والتفاهم بين الوالدين وأهمية دورهما في قيادة الأسرة ، ومعرفة الحدود الشخصية للآخرين وضرورة احترامها ، فأفراد الأسرة عندما يكونون على وعي كامل بالحدود الشخصية لبعضهم البعض فإن هذا يقلل من الصراع المستمر والتجاوزات المتبادلة بين الأفراد . أما تداخل الأدوار وعدم وضوحها فإنه يؤدي إلى مزيد من الصراع بين الأفراد الذين يقومون بهذه الأدوار (٧) .

-
- ١ - صحيح مسلم - مرجع سابق - ص ١٠٢٥ طرف حديث ٦٠٣٦ .
 - ٢ - صحيح مسلم - مرجع سابق - ص ١١٣٣ طرف حديث ٦٦٠٠ .
 - ٣ - صحيح ابن حبان - مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ج ١٦ ص ٤٩٠ .
 - ٤ - مجمع الزوائد - دار الريان للتراث - القاهرة ١٤٠٧هـ ج ٨ ص ١٩ .
 - ٥ - سنن البيهقي الكبرى - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ج ٧ ص ١٠٠ ، صحيح ابن حبان - مرجع سابق ج ١٢ ص ٤٠٧ .
 - ٦ - صحيح البخاري - دار ابن كثير - اليمامة بيروت ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م الطبع الثالثة ج ٥ ص ٢٢٣٦ .
 - ٧ - د / جبرين علي الجبرين - مرجع سابق - ص ٢١٦ .

ويجب نشر حملات التوعية التي تنبه إلى خطورة العنف الأسري على الفرد وعلى المجتمع ومحاولة نقل ظاهرة العنف الأسري من الشأن العائلي إلى الشأن العام .

٤- وضع الأنظمة (القوانين) التي تجرم العنف الأسري ، والعمل على تنفيذها حتى نجذب المجتمع آثاره الضارة ، وعلى الرغم من أننا نتفق مع الرأي الذي يقول بأن القانون وحده غير كاف لتغيير السلوك الإنساني ومنع وقوع العنف الأسري ، إلا أننا نؤمن ونؤكد بأن وجود القانون الذي يجرم العنف الأسري ، ويضع التدابير الاحترازية للوقاية منه والتصدي له ولمرتكبيه وعدم إفلاتهم من العقاب وإن لم ينفذ بحذافيره ، هو خطوة إلى الأمام ، وضرورة ملحة في ظل ما هو سائد من ثقافة مجتمعية تبرر العديد من حالات العنف الأسري ، وقيم تطالب الضحية بقبول ما يقع عليها من عنف وظلم في سبيل الحفاظ على استقرار عائلتها، وحتى يعلم مرتكبي جرائم العنف الأسري أنهم لا يمارسون حقاً مكتسباً بل هم يخرقون القانون وأنهم معرضون للمساءلة والعقاب.

كما أن القوانين المطبقة والخاصة بتنظيم وتجريم أشكال العنف بشكل عام لا تكفي للحد من العنف الأسري أو معالجته، ومن ثم فلا بد أن يكون هناك قانون خاص يعالج العنف الأسري بشكل يتلائم مع الطبيعة الجرمية لتلك الأفعال ، وتكون العقوبات الرادعة ملائمة ومتناسبة معها ، وتتضمن أوامر وإجراءات ذات طابع اجتماعي بشكل يمكن معه تحقيق حماية أفضل ومعالجة أفضل للحالات والضحايا والمُدانين أيضاً.

وعن أهم السمات التي يجب أن تتوفر في هذا القانون ،

فإنها تتمثل في السمات الآتية:

أ- ضرورة أن يكون قادراً على توصيف الأفعال التي تشكل عنفاً أسرياً وتجرمه .

ب - وأن تتضمن أحكامه تدابير وقائية وتدابير احترازية تمنع أو تحد من وقوعه ، وآليات إجرائية سليمة وعملية تتعلق بطريقة التبليغ عنه وحماية ضحاياه أثناء وبعد الإجراءات القضائية ،

ج - كما يتطلب إجراءات قضائية خاصة وعقوبات مختلفة تتناسب مع مفهوم الجريمة وطبيعتها وتحقق مفهوم العقوبة والإصلاح، حيث إن قانون العقوبات ينص على عقوبة الحبس والغرامة فقط، وهي غير كافية للتصدي لجرائم العنف الأسري .

د - كما يجب أن يتعامل هذا القانون مع جرائم العنف الأسري من منطلق الوقاية، وإعادة التأهيل باعتبارها ظاهرة اجتماعية إلى جانب كونها أعمال مجرمة تستوجب العقاب،
ن - وأن يتضمن نصوصاً ذات أحكام احترازية وإصلاحية تهدف الحد من وقوع الجريمة من الأساس ، ونصوصاً تهذيبية وإصلاحية تهدف إلى إصلاح الجاني وتمكينه العودة إلى الأسرة بمفاهيم ضد العنف .

و - ويجب أن تتمتع جميع الإجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الأسري بالسرية التامة .

وحسناً فعل المشرع الأردني بإصدار قانون الحماية من العنف الأسري (القانون رقم ٦ / ٢٠٠٨)^(١) .

٥- العمل على نشر ثقافة الحوار داخل الأسرة من خلال برامج توجيه للأسرة والمقبلين على الزواج ، ومحاولة تعويدهم على ضبط النفس وكظم الغيظ واحترام الآخرين قال تعالى: ﴿ ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ﴾^(٢) . ومحاولة إشعار جميع أفراد الأسرة أن كل المشكلات يمكن أن تحل عن طريق الحوار ، فهذا هو الرسول الكريم ﷺ يعلمنا كيفية الحوار ، فعندما دخل عليه شاب يطلب منه أن يأذن له بالزنا ! . هذا الطلب عندما سمعه الحاضرون من الصحابة ؓ هالهم وأفزعهم وقالوا له مه مه . ولكن الرسول ﷺ لم يزجره ولم يعنفه حيث أدراك ﷺ أن الزجر أو العنف لن يجدي في حل هذه المشكلة ، بل ربما يؤدي إلى خروج الشاب من دائرة الإسلام ، كما أن التذكير بالحكم الشرعي غير مفيد أيضاً ، لأن الشاب يعلم الحكم الشرعي بحرمة الزنا بدليل أنه أتى ليستأذن الرسول ﷺ فيه ، لذلك قال له الرسول ﷺ : (أدنه فدنا منه قريباً قال: أتجبه لأمك؟ .. قال لا والله جعلني الله فداك ، قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم ، قال: أتجبه لابنتك؟ .. قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم ، قال: أفتجبه لعمتك؟ .. قال: لا والله جعلني الله فداك . قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم ، قال: أفتجبه لخالتك؟ .. قال: لا والله جعلني الله فداك . قال: ولا الناس يحبونه لخالتهن .

١ - ونشر القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ / ٣ / ٢٠٠٨م - العدد رقم ٤٨٩٢ ، وبدأ العمل بهذا القانون في ١٦ / ٣ / ٢٠٠٨م .
٢ - سورة فصلت من الآية ٣٤ .

قال: فوضع يده عليه وقال: اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه، فلم يكن بعد ذلك الفتى يتلفت إلى شيء (١).

من الحديث السابق يتضح لنا أن الرسول ﷺ كان يحاور الشاب بشكل هادئ ومريح ، كما أنه أحدث في ذهن الشاب صوراً تجعله يكره هو نفسه هذا الفعل ، ولم يكتف ﷺ بالحوار اللفظي وإنما دعم ذلك بجانب روعي في لمسة حانية ، حيث وضع يده على صدر الشاب ودعا له بالمغفرة .

٦-التنبية على أهمية أساليب التنشئة الاجتماعية السلمية ومضامينها المناسبة في نمو الأطفال نمواً سليماً من جوانب شخصياتهم النفسية والاجتماعية وضرورة تناسب تلك الأساليب مع خصائص مرحلة الطفولة المتتابعة .

٧-الاستعانة بوسائل الإعلام لتحقيق ديمقراطية الأسرة ومحاولة تغيير المفاهيم التقليدية كالسيطرة والطاعة العمياء وتوضيح آثارها السلبية إلى جانب توضيح الآثار الضارة المترتبة على الإهمال الأسري .

٨- إن العنف قد ينشأ من أسباب مرضية سواء كانت اجتماعية أو نفسية أو عضوية أو اقتصادية أو غير ذلك ، والتشخيص المبكر هام لمعالجة هذه الأمراض المختلفة والتعامل معها ، ولا بد أن يكون المجتمع مستعداً لإقامة مراكز العلاج اللازمة لمواجهة هذه الحالات وإعطاء العلاج المبكر والمتابعة ، وهنا يأتي دور الطبيب النفسي والأخصائي الاجتماعي والنفسي (٢) .

٩- منع الأفلام والمسلسلات المحلية والمستوردة التي تعظم العنف وتجلبه بدلاً من ازدرائه خاصة وأن دولاً مثل فرنسا وغيرها رفضت استقبال أفلام العنف في مهرجاناتها (٣).

١٠- فن اتباع أساليب العقاب بطريقة سليمة منذ الصغر تؤدي إلى تعريف الطفل خطأ والصواب بشرط أن يخلو العقاب من روح العنف .

ثانياً: الوسائل التي تحد من آثار العنف الأسري

١ - مجمع الزوائد مدار الريان للتراث - دار الكتاب العربي - القاهرة - بيروت ١٤٠٧هـ ج ١ ص ١٢٩ .
٢ - د / علي إسماعيل عبد الرحمن - المرجع السابق - ص ٩٣ .
٣ - د / محمود سعيد إبراهيم " سلسلة العنف في المواقف في الحياة اليومية " دار ومكتبة الإسراء للطبع والنشر والتوزيع ٢٠٠٦م ص ١٥٦ .

١- رعاية ضحايا العنف الأسري من خلال مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية والأهلية، تحسباً لاستفحال أدوار غير إيجابية لهم في المستقبل.

٢- وجوب تدخل الدولة في نزاع الولاية من الشخص المكلف في الأسرة وإعطائها إلى قريب آخر مع إلزامه بدفع النفقة

٣- التنسيق بين المؤسسات المجتمعية في سبيل معالجة ظواهر العنف الأسري ومحاصرة أسبابه.

٤- العلاج الدوائي : وهذه الوسيلة ذات أهمية خاصة في الحالات المرضية كالاضطرابات العضوية أو النفسية ، وحتى في غير هذه الحالات وجد أن لبعض الأدوية أثراً على نزعات العنف (١).

١ - د / رشاد على موسى وآخرون - المرجع السابق - ص ٣٩٦ .

المبحث الرابع أثر العنف الأسري على الإجرام

مقدمة :

قبل أن أتحدث عن آثار العنف الأسري على الإجرام أحب أن أشير إلى بعض الآثار الأخرى التي تترتب على العنف الأسري .

إذ يترتب على العنف الأسري بعض الآثار النفسية والطبية والاجتماعية ، فمن حيث الآثار النفسية نجد أن اضطراب العلاقات الأسرية يؤدي إلى نتائج سلبية متنوعة ، حيث يشكل العنف الأسري عبئاً هائلاً على الجانب النفسي للفرد وعلى نمو الشخصية لديه ، لذلك فالعنف الذي يحدث داخل الأسرة يكون سبباً للكثير من الاضطرابات النفسية التي تعوق تكيف الفرد في المجتمع (١) .

أما من حيث الآثار الطبية فإن جميع أفراد الأسرة المعتدي عليهم قد يتعرضون إلى حدوث الإصابات الجسدية المتنوعة كالكسور والحروق والتشوهات والإعاقات والآثار الناجمة عن الاغتصاب والاعتداء الجنسي .

أما الآثار الاجتماعية فإن العنف الأسري يهدد حياة الأسرة ووحدها ويضعف الروابط الأسرية ويؤدي إلى تشرد الأطفال .

ولتوضيح أثر العنف الأسري على الإجرام فإنني سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين أتناول في :

المطلب الأول : أثر العنف الأسري على الإجرام من حيث كونه يشكل جرائم جنائية.

المطلب الثاني : أثر العنف الأسري على الإجرام من حيث كونه يشكل سبباً دافعا إلى الإجرام .

١ - د/رشاد علي عبد العزيز موسى وآخرون - المرجع السابق - ص ١٧٤ .

المطلب الأول

أثر العنف الأسري على الإجرام من حيث

كونه يشكل جرائم جنائية

لقد انتشر العنف الأسري بشكل واضح حيث وقعت أكثر من ١٧٥٠٠ جريمة قتل بحق نساء وأطفال بين عامي ١٩٦٧ و ١٩٧٣م ، ارتكبها رجال يمارسون العنف العائلي ٦٠ % منها وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يرتكبها الزوج أو الصديق ، إلا أن عام ١٩٩٤م شهد أربع ملايين واقعة عنف عائلي ، وقد كانت ٢٠% من تلك الحوادث قد أدت إلي إصابات بليغة (١).

ورغم انتشار ظاهرة العنف الأسري في المجتمع المصري والمجتمعات العربية بصفة عامة إلا أن الإحصاءات في هذا الشأن قليلة للغاية ، لأن المستشفيات والعيادات لا تقوم في الغالب بتسجيل هذه الحالات ، كما أن الأسرة لا تقوم بإبلاغ مراكز الشرطة عن هذه الحالات وذلك للأسباب الآتية (٢).

- ١- خصوصية ثقافة المجتمعات العربية التي تنظر بسرية للعلاقات الأسرية سواء كانت سوية أو غير سوية .
- ٢- عدم الإبلاغ عن المتسبب في العنف لأسباب اجتماعية واقتصادية ونفسية من قبل ضحية العنف أو خوفاً من الوصمة الاجتماعية .
- ٣- صعوبة اكتشاف العنف وإنكار كل من الضحية ومرتكب العنف .
- ٤- المحافظة على كيان الأسرة .

وتشير الإحصاءات في مصر إلى أن ٦٥% من الجرائم التي ترتكب ضد الطفل أسرية ، وتبلغ نسبة جرائم قتل الأطفال ٤٤% من الجرائم السنوية ضد الطفل ، وحوادث الاعتداء الجنسي ١٨% ، والاختطاف ٢١% ، والتعذيب ١٨% ، والضرب ٧% ، وتشير إحصائية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر إلى أن ٨٧% من مرتكبي جرائم العنف الأسري ضد الأطفال والنساء هم من المتزوجين ، في مقابل ١٣% من غير

١ - أليسا دلتافو ، العنف العائلي ، ترجمة نوال لايقة - دمشق - دار المدى - ١٩٩٩م ص ٩ .
٢ - د / عبد الله بن عبد العزيز اليوسف وآخرون " العنف الأسري دراسة ميدانية على مستوى المملكة العربية السعودية " مطبوعات وزراء الشؤون الاجتماعية الطبعة الأولى ١٤٢٦ / ٢٠٠٥م ص ٤٣

المتزوجين ، أي أن جرائم الذكور يشكلون أغلبية جرائم العنف الأسري بنسبة ٧٨% بينما الإناث ٢٢% (١) .

كما تشير إحصاءات الأمن العام في مصر عام ١٩٨٩م أن ١١,٨ ٪ من حالات الانتحار كانت بسبب العنف الأسري ، أما في عام ١٩٩٩م فإن حالات الانتحار بسبب العنف والمنازعات الأسرية بلغت ٢٤,٨ ٪ ، كما دلت إحصائيات ١٩٩٩م إلى أن العنف بين الأسر المصرية كان سبباً في ١٠,٥ ٪ من جنايات القتل العمد ، وأن العنف داخل الأسرة المصرية كان سبباً في ١٢,٣ ٪ من جنايات القتل العمد (٢) .

وفي تقرير عن العنف المنزلي (الأسري) أعدته منظمة (CEWLA) (٣) ، بدأت بتجميع وتحليل عدد من الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية التي تعاملت مع العنف العائلي في مصر في الفترة من منتصف ٢٠٠٢م حتى منتصف ٢٠٠٣م ، وأظهر التقرير التوزيع الجغرافي لحالات مختلفة من العنف المنزلي بين محافظات مختلفة في مصر ، كما أظهر التقرير أن نسبة مرتكبي جرائم العنف العائلي وبالأخص جرائم الشرف تمثل ٧٥% من الذكور ، ٢٥% من النساء ، وكان الجناة : الزوج ٥٢% ، والآباء ١٠% ، والإخوة ١٠% ، والأمهات ٤% ، والباقي لأقارب الزوج والزوجة ، وتمثلت أنواع الجرائم المرتكبة في القتل ٧٦% ، الضرب ١٨% ، والخطف وحرق الممتلكات ، وإجبار النساء على توقيع الشيكات وتصبح ضامنة للرجال (٤) .

www.allchat.com/forum/viewtopic.php?f=٢٢@t=١٦٧١

١ - مشار إليه في " العنف الأسري " د/ عبد الله اليوسف - مرجع سابق ص ١٢٢ ، ١٢٣ .
٢ - منظمة مصرية غير حكومية تأسست في عام ١٩٩٥م في بولاق الدكرور بمصر بتقديم الشورى القانونية والمساعدة القانونية في المناطق الحضرية ذات الدخل المنخفض .

٣ - Honour crimes : an analytical perspective Cairo cewla

cewla .

وفي تقرير آخر لذات المنظمة عن جرائم الشرف^(١) (وهي من جرائم العنف الأسري) التي نشرت في الصحف والمجلات عن الفترة ١٩٩٨م حتى ٢٠٠١م انتهى إلى أن :

- ١- مقتل امرأة للاشتباه ٧٩% .
 - ٢- مقتل امرأة بسبب الزنا ٩% .
 - ٣- مقتل امرأة لإخفاء زنا المحارم ٦% .
 - ٤- القتل لأسباب أخرى ٦% .
- أما عن درجة العلاقة بين القاتل والضحية :
- ١- زوج يقتل زوجته ٤١% .
 - ٢- والد يقتل ابنته ٣٤% .
 - ٣- أخ قتل أخته ١٨% .
 - ٤- رجل قتل قريبته الأنثى ٧% .

وفي اليمن كان عدد جرائم قتل الزوجات في الفترة من ١٩٩٨م/٢٠٠٢م^(٢) .

- في عام ١٩٩٨م كان العدد ١٤ .
- في عام ١٩٩٩م كان العدد ٢١ .
- في عام ٢٠٠٠م كان العدد ٢١ .
- في عام ٢٠٠١م كان العدد ١٥ .
- في عام ٢٠٠٢م كان العدد ١٨ .

كما تم تقدير حجم ظاهرة العنف الأسري بحوالي ٢٠% من حجم جرائم الآداب العامة التي تخص قضايا الأسرة في عام ١٩٩٩م^(٣) .

وفي الأردن بينت إحصاءات إدارة حماية الأسرة التابعة للأمن العام ١٩٩٨م ٢٠٠٢م أن الجرائم الماسة بالأسرة تزداد طردياً كل عام، فقد بلغ عدد قضايا العنف المرصودة لدى

^١ - www.un.org/womenwatch/dow/egm/vaw-gp-

[2005/docs/experts/khafagy_honorcrimes.pdf](http://www.un.org/womenwatch/dow/egm/vaw-gp-2005/docs/experts/khafagy_honorcrimes.pdf).

^٢ - د/نجيب على سيف الجميل " المرأة والجريمة من منظور القانون الاجتماعي " ملتقى المرأة للدراسات والتدريب - تعز - الطبعة الأولى ٢٠٠٤م ص ١٢٥ .

^٣ - www.12allchat.com/forum/viewtopic.php?f=22@t=1671

الإدارة عام ١٩٩٨م في العاصمة ٢٩٥ قضية ، وارتفع في عام ١٩٩٩م ليبلغ ٥٣١ قضية ، وفي عام ٢٠٠٠م وصل إلى ٦٣١ قضية ، أما في عام ٢٠٠١م فقد هبط العدد خلافاً للأعوام الأخرى إلى ٥٦٤ قضية . ثم ما لبث أن عاود ارتفاعه حتى وصل عام ٢٠٠٢م إلى نحو ٦٦١ قضية.

وقد أكدت ذلك الارتفاع المتزايد لقضايا العنف الأسري إحصاءات مكتب الخدمة الاجتماعية التابع لوزارة التنمية الاجتماعية والموجود في مقر إدارة حماية الأسرة ، حيث ذكرت أن القضايا والحالات منذ عام ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠٠٢م ، والتي تتدرج تحت العنف عمومًا وتتضمن حالات العنف الأسري بشكل خاص بلغت في عمان وحدها عام ١٩٩٨م ٣٠٩ حالة ، وفي عام ١٩٩٩م بلغت ٣٢٠ حالة، وفي عام ٢٠٠٠م بلغت ٣٧٩ حالة، وعام ٢٠٠١م بلغت ٣٢٠ حالة ، وفي عام ٢٠٠٢م ٣٥٢ حالة مع ملاحظة انخفاض عدد الحالات خلال عام ٢٠٠١م عما كانت عليه في عام ٢٠٠٠م لكنها لم تلبث أن عاودت الازدياد في عام ٢٠٠٢م كما بينت إحصاءات الإدارة فيما ذكرنا.

وأشارت إدارة إحصاءات حماية الأسرة بأنه في العام ٢٠٠٤م بلغ عدد قضايا الاعتداء الواقعة على الإناث ٣٩٦ قضية ، تمثلت معظمها في هناك العرض والتدخل والشروع به ٢٢٣ قضية ، وقضايا الاغتصاب ٦٧ ، والشروع في الاغتصاب ٣٢ قضية ، وكان هناك ٣٣ حالة فعل منافع للحياء ، أما قضايا الاعتداءات الجنسية على الذكور فقد بلغت ٣٤٠ حالة في العام ٢٠٠٤م ، وكان معظمها اعتداءات جنسية على الأطفال ٢٧١ حالة ، واعتداءات جنسية على البالغين ٢٢ حالة ، وفعل منافع للحياء العام ٣٦ حالة ، أما قضايا الاعتداءات الجسدية على الأطفال فقد بلغ ١٠٧ حالة توزعت تقريباً مناصفة بين الذكور والإناث^(١).

١ - الصحة والعنف - تقرير المجلس الوطني لشئون الأسرة - منظمة الصحة العالمية ٢٠٠٥م - ص ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٨ .

وفي البحرين هناك دراسة أجريت عن العنف الأسري أظهرت هذه الدراسة أن سوء معاملة الأطفال من أهم القضايا الجنائية وأخطرها التي تتعامل معها أقسام الشرطة ، فمن خلال الحالات التي رصدت خلال الأعوام من ١٩٩٧م إلى عام ٢٠٠٠م ، ظهر أن عدد حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال الإناث كانت أكثر من الاعتداء الجسدي ، بينما تفاوتت النسب للذكور في كل عام من هذه الأعوام حيث فاقت قضايا الاعتداء الجسدي قضايا الاعتداء الجنسي خلال عام ١٩٩٧م ، وتساوت في العام ١٩٩٨م وفاقت قضايا الاعتداء الجنسي قضايا الاعتداء الجسدي خلال الأعوام ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، كما أظهرت الإحصاءات أن العام ١٩٩٧م شهد سبع عشرة حالة اعتداء جسدي ، واثنى عشرة حالة اعتداء جنسي على الذكور ، وحالة اعتداء جسدي واحدة ، وتسع عشرة حالة اعتداء جنسي على الإناث ، أما عام ١٩٩٨م فقد بلغت حالات الاعتداء الجسدي على الذكور اثنتين وثلاثين حالة والاعتداء الجنسي اثنتين وثلاثين حالة ، أما الإناث فقد بلغت حالات الاعتداء الجسدي حالة واحدة ، والاعتداء الجنسي اثنتي عشرة حالة ، وتمثل هذه الإحصاءات الحالات الرسمية التي سجلت ووصلت إلى مكاتب الشرطة النسائية خلال أربعة أعوام^(١).

وفي الغرب فقد أجريت دراسة عام (١٩٩٥م) تبين أن بريطانيا وحدها حدث (٦,٦) ملايين حادثة عنف عائلي ، وفي عام (١٩٩٩م) أشار مكتب إحصاءات الجريمة أن (١٣٠٠) حالة وفاة نتجت بسبب العنف العائلي وأن ثلث الأمريكيات يتعرضن للعنف العائلي ، وأن (٣٠ - ٦٠%) من الأسر يحدث فيها إيذاء لأطفال ، وأظهرت الإحصاءات أن النساء معرضات لأذى العنف أكثر من الرجال بخمسة إلى ثمانية أضعاف ، وتبلغ جرائم العنف من قبل الزوج (٢١%) من مجموع جرائم العنف تجاه النساء ، بينما تبلغ نسبة جرائم العنف التي تقوم بها الزوجة كعنف عائلي (٢%) من جرائم العنف الموجهة للرجال ويقوم الرجال بـ ٩٢% من جرائم العنف العائلي ، وفي جرائم القتل فإن (٣٠%) من النساء القاتلات قتلن بفعل الزوج أو الخليل .

^١ - د/ عواطف حسن الجشي " واقع سوء المعاملة من خلال القضايا الواردة لوزارة الداخلية " بحث مقدم المؤتمر حماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال عبر حماية الأسرة وتعزيز التشريعات البحرين ٢٠٠١م منشور على صفحة المعلومات .

وفي خلال الأعوام من (١٩٧٦م إلى ١٩٩٦م قتلت (٣١٢٦٠) امرأة نتيجة عنف عائلي ، وأن (٣٩%) من النساء اللاتي حضرن للإسعاف كن ضحايا عنف عائلي وتزيد النسبة إلى (٨٤%) ممن عولجن^(١).

المطلب الثاني

أثر العنف الأسري على الإجرام من حيث

كونه يشكل سببا دافعا إلى الإجرام

للأسرة دور هام في تنشئة الفرد ، وفي سبيل إعداد الأولاد لمواجهة الحياة لابد من تنشئتهم على قوة احتمال الآخرين بدون عنف عليهم ، وإنماء طاقتهم الاحتمالية للعمل^(٢). كما أن طبيعة العلاقات والقيم الأخلاقية التي تسود بين أعضاء الأسرة تساهم إلى مدى بعيد في توجيه سلوك الأبناء^(٣) ، وتجعلهم يقاومون كل إغراء يدفع بهم إلى سلوك سبيل الجريمة^(٤).

فإذا كانت الأسرة تقوم بدورها التعليمي والتهذيبي على أسس تربوية سليمة كان ذلك داعيا إلى سلوك أبنائها المسلك القويم ، أما إذا أصابها الخلل وساد بين أفرادها العنف والقسوة والإهمال والمحابة ، وانعدمت الرعاية والعاطفة ، فإن ذلك يعوقها عن القيام بهذا الدور التهذيبي وكان ذلك دافعا إلى سلوك أبنائها طريق الجريمة^(٥) ، فالطفل الذي لا يلقى عطا من والديه ، أو يعيش في بيئة عائلية مضطربة ، قد ينمو لديه مع مرور الزمن شعورا بالكراهية والعداوة نحو والديه أو أحدهما . وفي لحظة معينة قد ينعكس هذا الشعور خارج

١ - مجلة العلوم الاجتماعية الأحد ١٢ سبتمبر ٢٠١٠م - الموقع الالكتروني للمجلة .
٢ - د/ رمسيس بهنام " الإجرام والعقاب علم الجريمة وعلم الوقاية " نشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٨م ص ١٣٨ .

٣ - في إحدى الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة سئل بعض التلاميذ عن السبب الذي من أجله لم يصبحوا مجرمين وكانت الإجابة أن آباءهم علموهم التمييز بين الخطأ والصواب وأنهم (آباءهم) كانوا نماذج للعمل الجاد والأمانة . وأضافوا أن آباءهم قد لفتوهم قيما هامة حول الطريقة التي ينبغي التصرف وفقا لها وأنهم - أي التلاميذ - كانوا يتصرفون عن اقتناع بهذه القيم وليس عن خوف من العقاب (د/أحمد عوض بلال - المرجع السابق - هامش ص ٣٧١) .

٤ - علي عبد القادر القهوجي " علم الإجرام وعلم العقاب " الدار الجامعية ١٩٨٧م ص ١١٧ .
٥ - د/ أحمد حسني طه " مذكرات في علم الإجرام " المرجع السابق - ص ١٩٦ ، د / فتوح عبد الله الشاذلي " أساسيات علم الإجرام والعقاب " منشورات الحلبي الحقوقية - ص ٢٥٢ .

العائلة نحو العالم الخارجي ، فيندمج الحدث في أنواع من السلوك التي لا يقرها المجتمع (١)

ولقد أوضحت العديد من الدراسات والإحصاءات أن الأسر التي يسودها العنف كثيرا ما تفرز أبناء غير أسوياء إلى المجتمع ، فلقد أجريت دراسة موضوعية على القتلة الصغار وذلك من أجل تحديد سبب القتل ولمعرفة طبيعة هؤلاء الأشخاص ، منها الدراسات التي قام بها دكتور رالف باني (RALPH BANAY) ، على ٢٠ حالة من الأطفال تتراوح أعمارهم ما بين السابعة والسابعة عشر ممن ارتكبوا جرائم . ويتكوين صورة إحصائية عن هذه الدراسة اتضحت بعض العوامل الموجودة في الحياة المنزلية لهؤلاء الأطفال والعلاقات الشخصية والعائلية .

ولقد كشفت هذه الدراسة أن ١٢ حالة من العشرين حالة التي درست اتصفت بضعف العلاقات بين الأب والأم ، وفي ١٠ حالات منهم كانت علاقة الأم بطفلها سيئة (٢) .

- ومن ذلك البحث الذي أجراه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية عن السرقة عند الأحداث كان من نتائجه : أن أسر الأحداث موضوع الدراسة ينقصها المستوى الخلقي المتين ، ويشيع فيها عدم الثبات وعدم الاكتراث بمستقبل أبنائها . وفي دراسة أخرى عن جناح الأحداث أسفر لبحث عن أن ٦١ و٦٠% من الأحداث الجانحين الذين شملهم البحث كان علاقتهم مع آبائهم غير مرضية (أي يسودها الشجار بين الوالدين وقسوة الوالد والأبناء) (٣) .

- كما أكدت دراسة ميدانية أجريت على عينتين من الأسر قوام كل منهما ٨٠٠ أسرة ، العينة الأولى من أسر جانحين ، أما الثانية فكانت من أسر غير الجانحين ، تبين أن أسلوب الأب في التربية في أسر المجموعة الأولى (الجانحين) كان متساهلاً في ٣٩,٨% منهم ، وقاسيا في ٢٦,١% منهم ، وعاديا في ٢٣,٩% ، بينما في أسر غير الجانحين كان

١ - د/ يسر أنور علي ، د/ أمال عثمان - أصول علم الإجرام والعقاب " دار النهضة العربية - ص ٢٩٠ .

٢ - المجلة الجنائية القومية العدد الأول ١٩٦٩م ص ١٤ .

٣ - د/ يسر أنور علي ، د/ أمال عثمان - مرجع السابق - ص ٢٨٩

٤٤,٩% منهم أسلوبه متساهلا ، ٧,٧٥% فقط كان قاسيا ، ٣٧,٦% منهم كان عاديا^(١) ،
نلحظ من الدراسة السابقة ارتفاع نسبة الجانحين بين الأسر التي تستخدم القسوة وهي
٢٦,١% ، بالمقارنة بالأسر التي لا تستخدم القسوة ٧,٧٥% .

وفي إحصائية أخرى أجريت في مصر ثبت أن ٦١,٥% من الأحداث المجرمين كانت
علاقتهم مع آبائهم سيئة ، وأن ٦٥% منهم كان الخلاف يسود العلاقة بين والديهم^(٢) ،
كذلك أثبتت إحصائيات أجريت في ألمانيا على ٥٠٠ مجرم من العائدين أن ٦٠% منهم قد
نشأوا في ظل مبادئ تربوية غير سليمة ، وقام عالم ألماني بدراسة حالة ١٤٤ من
المجرمين الأحداث فتبين له أن ٣٢% منهم كان والد كل منهم مجرما ، وأن ٣٥% منهم
كان آباؤهم مدمني خمر ، وأن ٥٥% منهم كان أحد أبويهم مريضا عضويا أو نفسيا ، وأن
٦٣% منهم كانت العلاقة سيئة بين أبويهم ، وأن ٣٦% منهم كان أحد أخوتهم مجرما وأن
٢٢% كانوا وحيدى آبائهم^(٣) .

ومفاد هذه الإحصاءات أن هناك علاقة واضحة بين العنف الأسري الذي هو صورة من
صور التفكك العائلي وبين الإجرام .

-وفي تقرير إحصائي أعده أحد الباحثين في الأردن ، حيث قام بدراسة ومراجعة
خصائص جنوح الأحداث الموقوفين في مراكز وتربية الأحداث في الأردن استمرت سنة
كاملة ، قام خلالها بجمع وتحليل وتدقيق ومراجعة لكافة البيانات المتعلقة بهؤلاء الأحداث
والصادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية خلال الفترة من (٢٠٠٠ - ٢٠٠٥ م) ، وشملت
(٢٤٦١٨) حدثا جانحا ومجرما .

والنتائج التي توصل إليها الباحث تتمثل في أن أكثر من نصف هؤلاء الأحداث كانت
أسباب ارتكابهم للجرائم تتعلق بالجهل الأسري في تربية الأبناء ، حيث جاء في الترتيب
الأول بنسبة ٥٥,٩% يليها رفقاء السوء بنسبة ٢٣,٩% ثم التربية الخاطئة بنسبة ٤,٩% .

١ - د/ محمد شفيق " ظاهرة جناح الأحداث ، طبيعتها ووسائل مواجهتها " المكتب الجامعي الحديث
ص ١٧٠ .

٢ - م/محمد سامي قرني " علم الإجرام " النسر الذهبي للطباعة ص ١٣٧ .
٣ - م/محمد سامي قرني " علم الإجرام " النسر الذهبي للطباعة ص ١٣٧ .

وانتهى التقرير إلى أن الطلاق والتشرد والحرمان والعنف الأسري البيئة الخصبة التي تنخر في هذا الوطن وتفرغ لنا الجرائم الأسرية والمجتمعية ، ثم ختم التقرير بتساؤل هو : هل يعقل أن تكون نسبة جرائم العنف الأسري التي يتعرض لها الطلاب ٣٥% في حيث يقوم الطلاب بارتكاب ما نسبة ١٤% من جرائم العنف الأسري وخاصة قضايا الاعتداءات الجنسية والإيذاء الجسدي ؟ (١) .

وفي دراسة أخرى أجريت في المملكة العربية السعودية على عينة من الأحداث المنحرفين اتضح فيها أن ٧٨% من أفراد العينة انحدروا من أسر تتميز علاقتها بالاضطراب والتوتر (٢) ، وفي دراسة أخرى أجريت في المملكة العربية السعودية وكان موضوعها " جرائم العنف عند الأحداث في المملكة " وهي دراسة مسحية أجريت على عينة قوامها ٨٩ حدث منحرف مودع بدار الملاحظة بالرياض . وكان من أبرز النتائج وجود علاقة التفكك الأسري وجرائم العنف عند الأحداث وأن هناك علاقة قوية بين التنشئة الاجتماعية غير السوية وجرائم العنف ، وأبرز هذه المؤثرات العاملة القاسية من قبل الآباء لأبنائهم والتي قد تصل إلى الطرد من المنزل (٣) .

وأشار تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩م (٤) أن ضحايا جرائم الشرف في العالم سنويا ٥٠٠٠ امرأة .

١ - د/ حسين الخزاعي " أطفال منحرفون - اليوم هواه وغدا محترفون

www.ammonnews.net/article.aspx?articleno=٤٧١٥٥

٢ - د/ حسون تماضر " البيت ، المدرسة ، ووسائل الإعلام وانحراف الأحداث في الوطن العربي " المجلة العربية للدراسات الأمنية - دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض - العدد السابع ١٤٠٩هـ ص ٤٩-٧٣ .

٣ - عبد المحسن المطيري " العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة بمدينة الرياض " - دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض ١٧/٥١٤١٦م ص ٦٢،٦٣ .

٤ - www.arab-hdr.org/publications/contents/arabic/٢٠٠٩/ch٤-a.pdf

كما يشير التقرير أن عدد جرائم الشرف حسب الإحصاءات المتاحة في مصر كان ٥٢ جريمة عام ١٩٩٥م وفي العراق ٣٤ جريمة ٢٠٠٧م وفي الأردن ٢٨ جريمة عام ٢٠٠٥م وفي لبنان ١٢ جريمة عام ١٩٩٨م .

كما كشف بحث ميداني أجرى على ٢٦ من نزلاء إصلاحية بفرنسا أن أحد عشر فردا منهم قرر أن العلاقة بين أبيه وأمه تسودها الكراهية والبغض ، وثمانية آخرون قرروا أنه كثيرا ما تقوم المشاحنات والمشاجرات بينهما لأسباب تافهة (١) .

وتشير بعض الدراسات في فرنسا أن التصدع الأسري (٢) ، يقف وراء ٩٠% من حالات إجرام الأحداث ، كما تشير الدراسات الأمريكية إلى أنه من بين كل سبعة من المجرمين الأحداث كان هناك ثلاثة آتون من أسر يسود فيها انعدام التفاهم بصورة دائمة (٣) .

النتائج التوصيات

أولاً : النتائج

- إن الأسرة دور هام في تنشئة الفرد ، وفي سبيل إعداد الأولاد لمواجهة الحياة لا بد من تنشئتهم على قوة احتمال الآخرين بدون عنف عليهم ، وإنماء طاقتهم الاحتمالية للعمل. كما أن طبيعة العلاقات والقيم الأخلاقية التي تسود بين أعضاء الأسرة تساهم إلى مدى بعيد في توجيه سلوك الأبناء ، وتجعلهم يقاومون كل إغراء يدفع بهم إلى سلوك سبيل الجريمة .

- إن العنف هو تجسيد الطاقة أو القوى المادية في الأضرار المادي بشخص آخر أو بشيء . فهو إذن صفة لسلوك إنساني يتحقق عن طريق القوى أو الطاقة المادي الضارة . ويقوم العنف في مضمونه على القوة المادية الجسدية . وقدر الطاقة أو القوة المادية لا يهم في تحديد مفهوم العنف بقدر ما يهم الضرر المادي والجسدي المتحقق . فمن الممكن أن يتوافر العنف بقدر بسيط من الطاقة العضلية للجسم كالضغط على الزناد مثلا.

١ - د/ جلال ثروت " علم الإجرام وعلم العقب " ٢٠٠٧م هامش ص ١٣٤ .
٢ - التصدع الأسري قد يكون ماديا وقد يكون مغنويا ، فالتصدع المغنوي يقصد به أن تسود الأسرة - مع ترابطها المادي - علاقات سيئة مضطربة من مشاحنات ومشاجرات مستمرة ومناقشات حادة بين الأبوين ، أو جهل الأبوين بأساليب التربية السليمة إما بالقسوة البالغة في معاملة الطفل باهاتته أو ضربه أمام الغير مما يؤدي إلى إيجاد عقد نفسية لدى الطفل قد تدفعه إلى الجريمة وغير ذلك من العوامل الأخرى التي تؤدي إلى التصدع المغنوي (د/حسن محمد ربيع - مبادئ علم الإجرام) المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ص ١٩٠ .
٣ - د/أحمد عوض بلال - المرجع السابق - هامش ص ٣٧٤ .

- إن الأسرة هي : رابطة اجتماعية وقانونية مستمدة من الشريعة الدينية السائدة في المجتمع ، تجمع بين الزوج والزوجة والأولاد - إن وجدوا - وقد يتسع مفهوم الأسرة ليشمل الأبناء المتزوجين والأحفاد ، وبعض الأقارب من أصول أو فروع أحد الزوجين

- وبعد أن ذكرت مفهوم العنف ومفهوم الأسرة يمكن تعريف العنف الأسري بأنه : كل فعل يصدر من أحد أفراد الأسرة نحو فرد آخر من ذات الأسرة بهدف إلحاق الأذى أو الضرر المادي أو المعنوي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

- أن العنف قد يكون واقعاً من الزوج على الزوجة أو من الزوجة على الزوج أو من أحد الأبوين على الأبناء أو العكس أو من أحد الأبناء على آخر . هذا العنف الواقع من أحد الأطراف السابقة على طرف آخر قد يكون عنفاً مادياً وقد يكون عنفاً معنوياً .

- أعطى الإسلام للأسرة مجموعة كبيرة من الحقوق سواء كانت هذه الحقوق للزوجين أو للأبناء أو للآباء .

- أن ما يدعيه البعض من أن العنف يعتبر مما دعا إليه الدين الإسلامي مبرراً للعنف الذي يستخدمه حيال عائلته .

هذا الادعاء لا نصيب له من الصحة ، فالدين الإسلامي كما سبق أن أكدنا بالأدلة الواضحة من القرآن الكريم والسنة المطهرة هو الدين الذي ينبذ العنف بكافة أنواعه ، وعلى جميع الأصعدة وخصوصاً صعيد الأسرة . هذه المؤسسة الذي حرص الدين الإسلامي أشد الحرص على حمايتها من الانهيار وذلك منذ كونها مشروعاً قيد الدراسة إلى حين صيرورتها كياناً قائماً .

- إن الحماية المقررة للأسرة لا يختص بها تشريع أو قانون بعينه ، بل تكفلها تشريعات متنوعة ومتفرقة تنتمي إلى فروع القانون المختلفة بدءاً من الدستور نزولاً بقوانين الأحوال الشخصية والقانون الجنائي وغيرها من القوانين ، إلا أنها لا تكفي للحد من العنف الأسري أو معالجته ، فلا بد من وجود قانون خاص يعالج العنف الأسري بشكل يتلائم مع طبيعة تلك الأفعال ، وتكون العقوبات الرادعة ملائمة ومتناسبة معها ، وتتضمن أوامر وإجراءات ذات طابع اجتماعي ، وأن يبتعد عن أي موروث يعطي أو يساهم في إضفاء أي شكل من أشكال المشروعية أو حتى القبول لأي شكل من أشكال العنف الأسري إلا في الحدود التي

حددها الشريعة الإسلامية ، وأن يوفر ذلك القانون حماية كاملة لضحايا العنف وحمائتهم من التعرض لمزيد من العنف بسبب التبليغ .

- يمكننا رد معظم أسباب العنف الأسري إلى ثلاثة أنواع .

١ - الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية .

٢- الأسباب الثقافية .

٣- الأسباب الذاتية .

- هناك مجموعة من الوسائل التي تتناسب مع مجتمعاتنا العربية والإسلامية والتي تؤدي إلى تجنب الوقوع في العنف الأسري ، كما أن هناك بعضاً من الوسائل الأخرى تؤدي إلى الحد من آثار العنف الأسري .

- يترتب على العنف الأسري بعض الآثار النفسية والطبية والاجتماعية والجنائية ، فالعنف الأسري يؤدي إلى نشوء عقد نفسية تتطور وتتفاقم إلى حالات مرضية وسلوكيات عدائية إجرامية .

- كما أن الأسر التي يسودها العنف كثيرا ما تفرز أبناء غير أسوياء إلى المجتمع أن فالشخص الذي تم ممارسة العنف في حقه غالباً ما يحاول أن ينتهج نفس النهج مما يؤدي إلى تفكك الروابط الأسرية وانعدام الثقة مما يؤدي إلى سلوكه سبيل الإجرام ، كما أن العنف الأسري قد يشكل جرائم بذاته مما يؤدي إلى ازدياد كم الإجرام .

ثانياً : التوصيات

١- الوعظ والإرشاد الديني ضرورة لحماية المجتمع من مشاكل وآثار العنف الأسري ، ذلك أن تعاليم الدين الإسلامي توضح أهمية التراحم والترابط الأسري . من ذلك قول الرسول ﷺ : " الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى . ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء " (١) ، وقوله ﷺ : " من لا يرحم لا يرحم " (٢) ، وما أخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي " (٣) ، وما أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ

١ - سنن أبو داود - مرجع سابق - ج٤ ص ٢٨٥ .

٢ - سنن الترمذي - المرجع السابق - ج٤ ص ٣١٨ حديث رقم ١٩١١ .

٣ - سنن الترمذي - مرجع سابق ج٥ ص ٧٠٩ .

في بعض أسفاره ، و غلام أسود يقال له أنجشة ، يحدو ، فقال له رسول الله ﷺ : " يا أنجشة ! رويدك ، سوقاً بالقوارير" (١) ، أي سق سوقاً رويداً ومعناه الأمر بالرفق بهن . وبشر النبي ﷺ صاحب القلب الرحيم الشفيق بالجنة حيث قال ﷺ : " أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق منفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم ، وعفيف متعفف ذو عيال" (٢) . وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ : " إذا أراد الله عز وجل بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق" (٣) .

ورآه بعض الأعراب يُقَبِّلُ الحسن أو الحسين فقال له : أتقبلون صبيانكم ؟ فتعجب من سؤاله وقال : نعم ، قال : ولكننا والله ما نقبل فنظر إليه وقال : " أو أملك لك إن كان الله نزع الرحمة من قلبك" (٤) . رواه أحمد عن عائشة رضي الله عنها .

روى البخاري عن أسامة بن زيد ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذة ويقعد الحسن على فخذة الأخرى ثم يضمهما ثم يقول ﷺ : " اللهم ارحمهما فإني أرحمهما" (٥) .

٢- حملات التوعية التي تنبه إلى خطورة العنف الأسري على الفرد أو المجتمع ومحاولة نقل ظاهرة العنف الأسري من الشأن العائلي إلى الشأن العام .

٣- وضع الأنظمة (القوانين) التي تجرم العنف الأسري حتى نجنب المجتمع آثاره الضارة. وعن أهم السمات التي يجب أن تتوافر في هذا القانون :
أ- ضرورة أن يكون قادراً على توصيف الأفعال التي تشكل عنفاً أسرياً وتجرمه .
ب - وأن تتضمن أحكامه تدابير وقائية وتدابير احترازية تمنع أو تحد من وقوعه ، وآليات إجرائية سليمة وعملية تتعلق بطريقة التبليغ عنه وحماية ضحاياه أثناء وبعد الإجراءات القضائية .

١ - صحيح مسلم - مرجع سابق - ص ١٠٢٥ طرف حديث ٦٠٣٦ .
٢ - صحيح ابن حبان - مرجع سابق- ج ١٦ ص ٤٩٠ .
٣ - مجمع الزوائد - مرجع سابق - ج ٨ ص ١٩ .
٤ - سنن البيهقي الكبرى - مرجع سابق - ج ٧ ص ١٠٠ .
٥ - صحيح البخاري - مرجع سابق - ج ٥ ص ٢٢٣٦ .

ج - كما يتطلب إجراءات قضائية خاصة وعقوبات مختلفة تتناسب مع مفهوم الجريمة وطبيعتها وتحقق مفهوم العقوبة والإصلاح، حيث إن قانون العقوبات ينص على عقوبة الحبس والغرامة فقط، وهي غير كافية للتصدي لجرائم العنف الأسري .

د - كما يجب أن يتعامل هذا القانون مع جرائم العنف الأسري من منطلق الوقاية، وإعادة التأهيل باعتبارها ظاهرة اجتماعية إلى جانب كونها أعمال مجرمة تستوجب العقاب، وأن يتضمن نصوصاً ذات أحكام احترازية وإصلاحية تهدف الحد من وقوع الجريمة من الأساس ، ونصوصاً تهييية وإصلاحية تهدف إلى إصلاح الجاني وتمكينه العودة إلى الأسرة بمفاهيم ضد العنف .

و - ويجب أن تتمتع جميع الإجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الأسري بالسرية التامة .

٤- العمل على تعزيز الحوار داخل الأسرة من خلال برامج توجيه للأسرة والمقبلين على الزواج .

٥-التنسيق بين المؤسسات المجتمعية في سبيل معالجة ظواهر العنف الأسري ومحاصرة أسبابه.

٦- رصد مظاهر العنف الأسري من خلال مؤسسات متخصصة ، والعمل على تحليلها ، والتعامل معها بصورة علمية وفق نظريات التربية الحديثة .

٧-رعاية ضحايا العنف الأسري من خلال مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية والأهلية، تحسباً لاستفحال أدوار غير إيجابية لهم في المستقبل.

٨-وجوب تدخل الدولة في نزع الولاية من الشخص المكلف في الأسرة وإعطائها لقریب آخر مع إلزامه بدفع النفقة .

٩-التنبية على أهمية أساليب التنشئة الاجتماعية السلمية ومضامينها المناسبة في نمو الأطفال نمواً سليماً من جوانب شخصياتهم النفسية والاجتماعية ، وضرورة تناسب تلك الأساليب مع خصائص مرحلة الطفولة المتتابعة .

١٠- الاستعانة بوسائل الإعلام لتحقيق ديمقراطية الأسرة ومحاولة تغيير المفاهيم التقليدية كالسيطرة والطاعة العمياء وتوضيح آثارها السلبية إلى جانب توضيح الآثار الضارة المترتبة على الإهمال الأسري .

١١- منع الأفلام والمسلسلات المحلية والمستوردة التي تعظم العنف وتجلبه بدلاً من ازدهاره خاصة وأن دولاً مثل فرنسا وغيرها رفضت استقبال أفلام العنف في مهرجاناتها .

١٢- فن اتباع أساليب العقاب بطريقة سليمة منذ الصغر تؤدي إلى تعريف الطفل الخطأ والصواب بشرط أن يخلو العقاب من روح العنف .

المراجع

أولاً : المراجع الشرعية :-

أ - القرآن الكريم والتفاسير :-

١- تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار

محمد رشيد رضا - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

ب - كتب الحديث الشريف

١ - الجامع

لمعمر بن راشد الأزدي - المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣هـ - ج ١١ .

٣- الدراري المضيئة

محمد بن علي الشوكاتي - دار الجيل - بيروت ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

٤- العلل المتناهية

لعبد الرحمن بن علي الجوزي - دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٥- سنن ابن ماجه

للشيخ محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني المولود سنة ٢٠٧هـ والمتوفى سنة

٢٧٥هـ - طبعة دار الفكر - بيروت.

٦- سنن أبو داود

للشيخ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي المولود سنة ٢٠٢هـ

والمتوفى سنة ٢٧٥هـ - دار الفكر .

٧- سنن البيهقي الكبرى

للشيخ احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي المولود سنة ٣٨٤هـ
والمتوفى سنة ٤٥٨هـ - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٨- سنن الترمذي

محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي المولود سنة ٢٠٩هـ والمتوفى ٢٧٩هـ
- دار إحياء التراث العربي .

٩- سنن الدارقطني

علاء بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي المولود سنة ٣٠٦هـ والمتوفى سنة
٣٨٥هـ - دار المعرفة ١٣٨٦هـ .

١٠- سنن الدارمي

للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي المولود سنة ١٨١هـ والمتوفى
سنة ٢٥٥هـ - دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ الطبعة الأولى .

١١- السنن الكبرى

للشيخ احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي المولود سنة ٢١٥هـ والمتوفى
سنة ٣٠٣هـ دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٤١١هـ - ١٩٩١م الطبعة
الأولى .

١٤- صحيح ابن حبان

محمد بن حبان بن أحمد بن حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ مؤسسة
الرسالة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

١٥- صحيح البخاري

للشيخ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المولود سنة ١٩٤هـ
والمتوفى سنة ٢٥٦هـ الطبعة الثالثة ١٤٠٧/١٩٨٧م - دار ابن كثير اليمامة -
بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٧م .

١٦- صحيح مسلم
للشيخ بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المولود سنة ٢٠٦ هـ والمتوفى
سنة ٢٦١ هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٧- صحيح مسلم بشرح النووي
للإمام يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي المتوفى سنة
٦٧٦ هـ دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض .

١٨- عون المعبود
لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥
الطبعة الثانية .

٢٨- مجمع الزوائد
لعلي بن أبي بكر الهيثمي - دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي - القاهرة - بيروت
١٤٠٧ هـ .

٢٩- مسند أبي عوانة
لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني - دار المعرفة بيروت - ١٩٩٨ م .

٣٠- مصنف ابن أبي شيبة
لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي - مكتبة الرشد - الرياض طبعة
١٤٠٩ هـ - ج ٦ .

٢٥- مصنف عبد الرازق
أبي بكر الرازق بن همام الصنعاني المولود سنة ١٢٦ هـ / والمتوفى سنة ٢١١ هـ
المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٣ هـ الطبعة الثانية .

ج - كتب الفقه

أ- الفقه الحنفي :

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق :

للعلامة : زين الدين بن إبراهيم بن محمد نجيم الحنفي ، المتوفى سنة ٥٩٧٠ هـ دار
الكتاب الإسلامي .

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

للعلامة : أبي بكر سعود بن أحمد علاء الدين الكاساني ، المتوفى سنة ٥٥٨٧ هـ دار
الكتب العلمية ، دار الكتاب العربي.

٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار :

للعلامة : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي ، المتوفى
سنة ١٢٥٢ هـ ، طبعة دار الفكر - بيروت ١٣٨٦ هـ .

٨ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام :

لعلي حيدر - دار الجيل .

١٠- العناية شرح الهداية :

للعلامة : محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي ، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ
دار الفكر .

١٤- المبسوط :

لشمس الأئمة : محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ دار
المعرفة بيروت ١٤٠٦ هـ .

١٥- مجمع النهر في شرح ملتقى الأبحر :

للفقيه:المحقق: عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان ، المعروف بدامادا أفندي ،
المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ - دار إحياء التراث العربي.

ب - الفقه المالكي :

٢- التاج والإكليل لمختصر خليل :

للعلامة : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، الشهير بالمواق ، المتوفى سنة ٨٩٧هـ - طبعة دار الكتب العلمية ، دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ الطبعة الثانية .

١٠- المدونة الكبرى :

للإمام : مالك بن أنس ، المتوفى سنة ١٧٩هـ - طبعة دار الكتب العلمية .

ج- الفقه الشافعي :

١- اسنى المطالب شرح روض الطالب :

للقاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .

٢- إعانة الطالبين

السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر - دار الفكر - بيروت .

٣- الأم :-

للإمام : محمد بن إدريس الشافعي ، إمام المذهب ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ - دار المعرفة بيروت ١٣٩٣هـ الطبعة الثانية .

٤- حواشي الشرواني :

عبد الحميد الشرواني - دار الفكر بيروت .

٥- روضة الطالبين :

للإمام : أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي دمشقي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ المكتب الإسلامية - بيروت ١٤٠٥هـ الطبعة الثانية .

٦- فتح الوهاب

لذكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٧- معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :

للعلامة الشيخ : محمد الشربيني الخطيب ، المتوفى سنة ٩٧٧هـ - دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية .

د- الفقه الحنبلي :

٥ - بدائع الفوائد

للعلامة محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن القيم والولود سنة ٦٩١هـ والمتوفى سنة ٧٥١هـ - مكتبة نزار مصطفى - مكة المكرمة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م الطبعة الأولى .

١٢ - كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه

للإمام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس المولود سنة ٦٦١هـ والمتوفى سنة ٧٢٨هـ - مكتبة ابن تيمية .

١٣ - كشف القناع على متن الإقناع

للعلامة : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ - دار الكتب العلمية .

١٨ - المغنى :

للعلامة : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي ، المولود سنة ٥٤١هـ والمتوفى سنة ٦٢٠هـ - طبعة دار الفكر - بيروت .

١٩ - منار السبيل

إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المولود سنة ١٢٧٥هـ - المتوفى ١٣٥٢هـ مكتبة المعارف - الرباط ١٤٠٥هـ الطبعة الثانية .

هـ- مذاهب أخرى:

١- التاج المذهب لأحكام المذهب

القاضي أحمد بن قاسم العنسي - مكتبة اليمن.

٢- المحلى :

للفقيه المحقق : أبي محمد بن أحمد بن حزم الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ دار الآفاق الجديدة - بيروت ، دار الفكر.

ثانياً : المعاجم اللغوية

١- المعجم الوسيط

- مجمع اللغة العربية- الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث - مكتبة الشروق الدولية -
الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م
- ٢- تاج العروس من جواهر القاموس
للعلامة اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزيدي
الحنفي - دار الهداية .
- ٣- لسان العرب
لابن منظور - دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى .
- ٤- مختار الصحاح
للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - دار الكتب العلمية بيروت
١٩٩٤ م .
- ٥- المصباح المنير
للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ - الأميرية ١٩٠٦ م .
- ٦- معجم البلدان
لياقوت بن عبد الله الحموي - دار الفكر - بيروت .
- ثالثاً : الرسائل
- ١- د / بهاء رزوقي علي
" الحماية الجنائية للأسرة " كلية الحقوق - جامعة عين شمس ٢٠٠٦ م .
- ٢- أ / رشا بسام زرقة
" عوامل الاستقرار الأسري في الإسلام " رسالة ماجستير - جامعة النجاح الوطنية -
نابلس - فلسطين ٢٠١٠ م .
- ٣- د/سامح السيد جاد
" استعمال الحق كسبب للإباحة " رسالة دكتوراة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٩٧٤م
- ٤- عبد المحسن المطيري

- " العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة بمدينة الرياض " -
دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير جامعة نايف العربية
للعلوم الأمنية - الرياض ١٤١٧هـ / ٢٠٠٦م .
- رابعاً : كتب فقهية حديثة ومؤلفات عامة ومتخصصة
- ١ - د/ حسون تماضر
" البيت ، المدرسة ، ووسائل الإعلام وانحراف الأحداث في الوطن العربي " المجلة
العربية للدراسات الأمنية - دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب -
الرياض - العدد السابع ١٤٠٩هـ .
- ٢- د/ جابر عبد الحميد وآخرون
" معجم علم النفس والطب النفسي " دار النهضة العربية.
- ٣- جبران على الجبرين
العنف الأسري خلال مراحل الحياة - إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية.
- ٤- د / زينب رضوان
"معالجة الإسلام لعثرات الحياة الزوجية " المجلة الجنائية القومية عدد مارس ١٩٩٨م
المجلد الحادي والأربعون.
- ٥- د / سناء الخولي
الأسرة والحياة العائلية - الإسكندرية - ١٩٨٦م.
- ٦- عبد القادر عودة
" التشريع الجنائي الإسلامي " سلسلة الثقافة العامة - دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٧- د/عبدالله علوان
" تربية الأولاد في الإسلام " دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ٨- د/ عبد العزيز موسى ، د/زينب العايش
" سيكلوجية العنف ضد الأطفال " عالم الكتب .
- ٩- د / عبد الله بن عبد العزيز اليوسف وآخرون
" العنف الأسري دراسة ميدانية على مستوى المملكة العربية السعودية " مطبوعات
وزراء الشؤون الاجتماعية الطبعة الأولى ١٤٢٦ / ٢٠٠٥م.

- ١٠- د/ علي إسماعيل عبد الرحمن
"العنف الأسري - الأسباب والعلاج" مكتبة الأنجلو المصرية .
- ١١- د/ عواطف حسن الجشي
" واقع سوء المعاملة من خلال القضايا الواردة لوزارة الداخلية " بحث مقدم المؤتمر
حماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال عبر حماية الأسرة وتعزيز التشريعات البحرين
٢٠٠١م منشور على صفحة المعلومات
- ١٢- الشيخ محمد أبو زهرة
أصول الفقه - دار الفكر العربي ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
- ١٣- د/ محمد السيد عبد الرحمن
"علم الأمراض النفسية والعقلية (الأسباب - الأعراض - التشخيص - العلاج) موسوعة
الصحة النفسية - الكتاب الأول الجزء الثاني- دار قباء للطباعة والنشر ١٩٩٩م .
- ١٤- د / محمد رشدي إسماعيل
الجنايات في الشريعة الإسلامية - دار الأنصار الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ ١٩٨٣م .
- ١٥- د/ محمد شفيق :
"السلوك الإنساني" الشركة المتحدة للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة ١٩٩١م.
" ظاهرة جناح الأحداث ، طبيعتها ووسائل مواجهتها " المكتب الجامعي الحديث .
- ١٦- د / محمد عقلة
نظام الأسرة في الإسلام - مكتبة الرسالة الحديثة - الأردن ١٤٠٩هـ .
- ١٧- د / محمود سعيد إبراهيم
" سلسلة العنف في المواقف في الحياة اليومية " دار ومكتبة الإسراء للطبع والنشر والتوزيع ٢٠٠٦م
- ١٨- د/ منيرة آل سعود
"إيذاء الأطفال - أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له" دار الثقافة المصرية للطباعة
والنشر والتوزيع - ١٤٢١هـ .
- ١٩- د/ نجيب على سيف الجميل
" المرأة والجريمة من منظور القانون الاجتماعي " ملتقى المرأة للدراسات والتدريب -
تعز - الطبعة الأولى ٢٠٠٤م .

خامساً : المراجع القانونية

- ١- د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا
"العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب " دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة
٢٠٠٠ م .
- ٢- د/ أحمد حسني أحمد طه
- " شرح قانون العقوبات القسم الخاص" جرائم الاعتداء على الأشخاص " بدون دار
نشر أو سنة طبع .
- "مذكرات في علم الإجرام " بدون دار نشر أو سنة طبع
- "شرح قانون العقوبات " القسم العام - طبعة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٥ م .
- ٣- د / أحمد عوض بلال
علم الإجرام " النظرية العامة والتطبيقات " دار النهضة العربية - الطبعة الأولى .
- ٤ - د/السعيد مصطفى السعيد
" مدى استعمال حقوق الزوجية وما تنقيد به في الشريعة الإسلامية والقانون المصري
الحديث " ١٩٣٦ م .
- ٥- أليسا دلتافو
العنف العائلي ، ترجمة نوال لايقة - دمشق - دار المدي - ١٩٩٩ م .
- ٦- د/ جلال ثروت
" علم الإجرام وعلم العقب " ٢٠٠٧ م .
- ٧- د/حسن محمد ربيع
" مبادئ علم الإجرام " المؤسسة الفنية للطباعة والنشر .
- ٨- د/ حسنين عبيد
"الوجيز في علم الإجرام والعقاب" طبعة ١٩٧٨ م
- ٩- د/ حسين الخزاعي
" أطفال منحرفون - اليوم هواه وغدا محترفون

www.ammonnews.net/article.asp?articleno=٤٧١٥٥

١٠- د/ رؤوف عبيد

"أصول علمي الإجرام والعقاب " الطبعة الثامنة ١٩٨٩م

١١- د / رمسيس بهنام

- "الإجرام والعقاب علم الجريمة وعلم الوقاية " نشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٨م

- " علم الإجرام - الجزء الثاني والثالث علم الاجتماع الجنائي وعلم السياسة الجنائية أو الوقاية أو التقويم " منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٠م.

١٢- د/ سيد عويس

" الأسر المتصدعة وصلتها بجناح الأحداث " طبعة ١٩٦١م

١٣- علي عبد القادر القهوجي

" علم الإجرام وعلم العقاب " الدار الجامعية ١٩٨٧م .

١٤- د/ عمر السعيد رمضان

"دروس في علم الإجرام والعقاب " طبعة ١٩٨٢م

١٥- د/ فتوح الشاذلي

" أسباب علم الإجرام والعقاب " منشورات الحلبي الحقوقية .

١٦- د/ فوزية عبد الستار

" مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب " دار النهضة العربية .

١٧- د/ مأمون سلامة

- " بحث بعنوان إجرام العنف " منشور بمجلة القانون والاقتصاد - كلية الحقوق جامعة

القاهرة - س ٤٤ العدد ٢ ١٩٧٤م.

- "قانون العقوبات" القسم العام " طبعة ١٩٩١/٩٠م .

- "أصول علم الإجرام والعقاب " دار الفكر العربي

١٨- م/محمد سامي قرني

" علم الإجرام " النسر الذهبي للطباعة .

١٩- د/ محمد عبد الحميد مكي

" جريمة هجر العائلة - دراسة مقارنة " دار النهضة العربية ١٩٩٦م .

٢٠- د/ محمود سلام زنتاني

" حقوق وواجبات الزوجين " مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - العدد الثاني ١٩٧٠م

س ١٢ .

٢١ - د/ محمود نجيب حسني :

" شرح قانون العقوبات - القسم الخاص " دار النهضة العربية ١٩٨٦م.

" شرح قانون العقوبات - القسم العام " طبعة ١٩٨٩م.

٢٢ - د/ يسر أنور علي ، د/ آمال عبد الرحيم عثمان

" أصول علمي الإجرام والعقاب " دار النهضة العربية .

سادساً : دوريات

١- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة .

٢- الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، صدر بموجب قرار الجمعية

العامة للأمم المتحدة رقم ٤٨/١٠٤ بناء على تقرير اللجنة الثالثة (٦٢٩/٤/٤A)

٣- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م .

٤- الصحة والعنف - مطبوعات المجلس الوطني لشئون الأسرة منظمة الصحة العالمية

. ٢٠٠٥م .

٥- العنف الأسري - دراسة ميدانية على مستوى المملكة العربية السعودية من

مطبوعات وزارة الشؤون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

٦- قانون الأحوال الشخصية رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣م .

٧- قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م .

٨- المجلة الجنائية القومية -المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية -العدد الأول

. ١٩٦٩م .

٩- المجلة الجنائية القومية العدد الأول ١٩٦٩م - المركز القومي للبحوث الاجتماعية

والجنائية - العدد الأول ٢٠٠٤م .

١٠- مؤتمر بكين للمرأة والذي عقد في سبتمبر ١٩٩٥م بمناسبة مرور ٥٠ عاما على

إنشاء الأمم المتحدة .

سابعاً : مواقع النت

www.12allchat.com/forum/viewtopic.php?f=22@t=1671

www.12allchat.com/forum/viewtopic.php?f=22@t=1671

www.arab-hdr.org/publications/contents/arabic/٢٠٠٩/ch٤-١-a.pdf

www.ammonnews.net/article.aspx?articleno=٤٧١٥٥

. cewla cewla crimes : an analytical perspective Cairo Honour

<http://quedu.gov.sa/vb/archive/index.php/t-٤٢.html>

www.unifem.org موقع اليونيفيم على شبكة المعلومات

www.un.org/womenwatch/dow/egm/vaw-gp--٩١

.pdf honorcrimes ٢٠٠٥/docs/experts/khafagy